

## منظومة تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة في تونس





63 نهج سوريا - 1002 - تونس البلفيدير - الجمهورية التونسية  
الهاتف: (216).71.792.144  
الفاكس: (216).71.782.482  
العنوان الإلكتروني: api@api.com.tn

## وكالة النهوض بالصناعة والتجديد

وكالة النهوض بالصناعة والتجديد هي مؤسسة عمومية مكلّفة بتنفيذ سياسة الدولة المتعلقة بالنهوض بالقطاع الصناعي بصفاتها هيكل مساندة للمؤسسات و الباعثين. الوكالة توفر خدمات و منتجات عن طريق مراكزها الخمس للتدخل و إدارتها الجهوية الأربعة و العشرين المتواجدة بكافة الولايات.

- مركز تبسيط الإجراءات و التصرف في الإمتيازات **CFGA**
- مركز الدراسات و الإستشراف الصناعي **CEPI**
- مركز التوثيق و المعلومة الصناعية **CDII**
- مركز التجديد و التطوير التكنولوجي **CIDT**
- مركز المساندة لبعث المؤسسات **CSCE**
- إدارة جهوية تغطي كافة الولايات

### مركز تبسيط الإجراءات و التصرف في الإمتيازات - CFGA

يضع المركز على ذمة الباعثين و المؤسسات  
- 18 شبك موحد يغطي كامل تراب الجمهورية متحصل على نظام الجودة المطابق للمواصفات العالمية 9001.  
- مكتب المخاطب الوحيد لمساعدة الباعثين على التكوين القانوني للشركات.  
- إدارة للتصرف في الإمتيازات المنصوص عليها بمجلة تشجيع الإستثمارات و صندوق التطوير و اللامركزية الصناعية.

### مركز الدراسات و الإستشراف الصناعي - CEPI

يؤمن المركز متابعة استراتيجية لمؤشرات التوقع الصناعي الوطني و العالمي و ذلك بغنجاو عدة أصناف من الدراسات و هي  
- دراسات التوقع الإستراتيجي حسب الفروع الصناعية  
- الدراسات الإستراتيجية القطاعية  
- دراسات مقارنة للعناصر التنافسية الصناعية  
- دراسات و مذكرات تحليلية خاصة  
- دراسات أفقية  
- دراسات جهوية للتنمية الصناعية  
- مونوغرافيات قطاعية

### مركز التوثيق و المعلومة الصناعية - CDII

يوفر المركز المعلومة الصناعية المحينة و الهادفة عبر  
- بوابة الصناعة التونسية « [www.tunisieindustrie.nat.tn](http://www.tunisieindustrie.nat.tn) »  
- بنك المعطيات الصناعية / دليل المؤسسات الصناعية  
- الصالون الافتراضي للمؤسسات  
- فريق من الراصدين يعنى باليقظة المستمرة بخصوص المستجدات على المستويات التشريعية و الاقتصادية و التكنولوجية

### مركز التجديد و التطوير التكنولوجي - CIDT

ويتكون من 3 هياكل و شبكة المؤسسة أوروبا شبكة EEN:  
- هيكل الشراكة و التنمية التكنولوجية  
- هيكل لتعزيز و نشر ثقافة الابتكار  
- فرقة عمل لمساعدة الشركات في مجال الابتكار  
- شبكة المؤسسة أوروبا شبكة EEN- تونس

### مركز المساندة لبعث المؤسسات - CSCE

- دورات تكوينية  
- مساندة و إحاطة فردية  
- إقامة بمحاضن المؤسسات  
و يغطي المركز كامل ولايات الجمهورية عبر محاضن المؤسسات



# مختوى العدد

## بريد الصناعة

مجلة صادرة عن وكالة النهوض بالصناعة والتجديد

العدد 12 - ماي 2016

### المدير المسؤول

سمير البشوال  
مدير عام وكالة النهوض بالصناعة والتجديد

### مدير التحرير

سالم بوعرادة  
مدير عام مساعد وكالة النهوض بالصناعة والتجديد

### رئيس التحرير

وجدي النفاتي

رئيس التحرير المساعد وسكرتير التحرير  
سناء الخمير

### تنسيق العدد

روضة سويسي - أحمد التوهامي

### هيئة التحرير

أحمد التوهامي - فيصل قسومة - منصف  
العماري - أماني وهابي عياري - إيمان بوسيف  
روضة سويسي - وسام الخلصي

### المتعاونون

- رضا المرابط  
شركة التنمية والاستثمار للشمال الغربي  
- حمدي قصيعة  
بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة  
- محمد بالناجي  
صندوق الودائع والأمانات

### تصور وطباعة

IMAGE CONSEIL

### وكالة النهوض بالصناعة والتجديد

63، نهج سوريا، 1002 البلقدير تونس

الهاتف: 71792144

الفاكس: 71782482

www.tunisieindustrie.nat.tn

### الافتتاحية

2

البنك التونسي للتضامن ودوره في دعم منظومة التمويل

4

منظومة التمويل الصغير في تونس

6

بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة

8

آليات الضمان في تونس

10

صندوق التطوير واللامركزية الصناعية

12

نظام التشجيع على الابتكار والتجديد في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال

16

الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى

17

قراءة في أهمية دور شركات الاستثمار

18

صندوق الودائع والأمانات

20

الصيرفة الإسلامية مفهومها وأهم مصطلحاتها

22

آليات تمويل المشاريع المجددة

26

## الافتتاحية

تمثل المؤسسات الصغرى والمتوسطة أحد أهم المحركات الرئيسية لدفع عجلة التنمية الاقتصادية في أغلب الدول وذلك للدور الريادي الذي تلعبه لتوفير فرص العمل ومواجهة معضلة البطالة وتحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي. ومن هذا المنطلق، يعد التمويل من أهم المتطلبات لتطوير عمل المؤسسات الصغرى والمتوسطة وضمان استمراريتها وتنافسيتها.

وقد عملت تونس، على غرار عديد الدول الأخرى، على دعم المبادرات الرامية للنهوض بهذه الشريحة من المؤسسات وتوفير الأطر القانونية والتنظيمية وخلق هياكل تدعم منظومة التمويل، خاصة وأن المؤسسات الصغرى والمتوسطة تفوق نسبتها 95% من النسيج الاقتصادي الوطني.

وإجمالاً، تعترض هذه المؤسسات عديد الصعوبات منها ما هو خارجي يتعلق بالوضع العام ويؤثر على نشاطها، وأحياناً، على ديمومتها مثل الأسواق والامتيازات الممنوحة والتشريعات التي تنظم عملها. ومنها ما هو داخلي يرتبط مباشرة بالمؤسسة كالجوانب التسويقية والتنظيمية والمالية.

لكن يبقى التمويل، وحسب عديد الدراسات والبحوث، في مقدمة هذه الصعوبات التي تواجهها المؤسسات الصغرى والمتوسطة وذلك لعدة أسباب منها الإجراءات الإدارية المعقدة وصعوبة توفير الضمانات البنكية اللازمة للحصول بموجبها على قروض، إضافة إلى ارتفاع سعر الفائدة وضعف نظام المتابعة وافتقار المؤسسات الصغرى والمتوسطة إلى الخبرات اللازمة لتطوير نشاطها...

وقد سعت تونس، عبر الحكومات المتعاقبة، إلى إيجاد حلول لمشكل تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة قصد تدارك الصعوبات التي تعترضها من خلال إرساء إطار قانوني وتشريعي يمكن من الإحاطة بالمستثمرين ويساهم في تقديم جملة من الامتيازات للتشجيع على المبادرة الخاصة مع إمكانية تطويرها، وقد شمل ذلك مؤسسات الدولة والجمعيات وشركات الاستثمار وشركات الضمان والإيجار المالي وغيرها.

من جهة أخرى، تم إحداث هياكل دعم بنكية متخصصة وهي البنك التونسي للتضامن، الذي يدعم المشروعات الصغيرة بطريقة مباشرة أو من خلال الجمعيات المسندة للقروض، وبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

كما وفرت آليات تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات القطاعات المشغلة نذكر على سبيل المثال صندوق التطوير واللامركزية الصناعية والصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى وصندوق الودائع والأمانات..

ولمواكبة التطور التكنولوجي والبحث العلمي والتجديد، وضعت الدولة جملة من البرامج والآليات التي تدعم تمويل المشاريع والمؤسسات المجددة ذات القيمة المضافة العالية، ومن بين هذه البرامج نجد برنامج التأهيل الصناعي ومنحة الاستثمار في البحوث التنموية ونظام التشجيع على الابتكار والتجديد في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال..

وتتواصل استراتيجية الدولة المتبعة في هذا المجال من خلال النظر في مشاريع قوانين لتطوير منظومة التمويل واعتماد صياغات جديدة تتناسب مع الأهداف المعلنة ضمن الوثيقة التوجيهية لمخطط التنمية للفترة 2016-2020 بما يعنيه ذلك من تطوير لمختلف المؤشرات ذات الصبغة الاقتصادية والذي تحتل فيه منظومة الاستثمار والتمويل مكانة هامة باعتبارها دافعا رئيسيا ورافدا ضامنا لمقومات التنمية في مفهومها الشامل.

### سمير البشوال

مدير عام وكالة النهوض بالصناعة والتجديد

# البنك التونسي

## ISIIENNE DE SOLIDARITÉ

أحمد التوهامي

مركز المساندة لبعث المؤسسات

### البنك التونسي للتضامن ودوره في دعم منظومة التمويل

التكوين المهني و150.000 ألف دينار لخريجي التعليم العالي. وتمنح القروض دون الحاجة إلى ضمانات شخصية بمعدل فائدة سنوية في حدود 7٪.

من أهم المستفيدين من تدخل البنك التونسي للتضامن الشباب المؤهلون في الغالب كخريجي التعليم العالي أو التكوين المهني الذين لا يملكون الوسائل المالية والمادية أو الضمانات الكافية لإرساء مشاريعهم.

وعلى طالب القرض أن يتوجه إلى وكالات البنك التونسي للتضامن لتكوين ملفه بعد تعميم الاستمارة الخاصة بهذا المطلب وتوفير كل المعطيات الشخصية والمعطيات المتعلقة بالمشروع. وتتم الموافقة بعد دراسة الملف من طرف لجنة جهوية مختصة.

أما بالنسبة لمدة التمويلات فهي تصل إلى 11 سنة مع مدة إمهال تتراوح بين 3 أشهر وسنة.

وتكون التمويلات المسندة في كافة القطاعات مع منح الأولوية لكل ما هو قطاع خدمات كالمهن الصغرى والصناعات التقليدية والفلاحة...

بالنسبة للتمويلات غير المباشرة، يقوم البنك بتمويل جمعيات إسناد القروض وهي تتولى بدورها إسناد القروض أو التمويلات.

ومنذ سنة 2011 سعى البنك إلى إدخال عديد الإصلاحات خصوصا بعد ضمان الاستقلالية في اتخاذ القرارات والمبادرات. وفي سنة 2013 وقع تفعيل هيكله البنك بهدف دعم اللامركزية في اتخاذ القرارات من خلال إحداث لجان تنظيمية واستشارية وتوزيع قرارات إسناد التمويل إلى أربعة مستويات حسب قيمة التمويل فالقروض التي هي أقل من 10 آلاف دينار يتولى النظر فيها الفرع الجهوي للبنك، والقروض ما بين 10 و30 ألف دينار تتولى الإدارة المركزية في تونس العاصمة اتخاذ قرار إسناد

لا يمكن الحديث عن بعث أو تطوير مؤسسات من دون أن يتم إرساء آليات دعم ومساندة لحفز المبادرة والانتصاب للحساب الخاص، وفي الغرض سعت الدولة التونسية إلى إرساء عديد الأطر والآليات المتداخلة في منظومة الاستثمار وبعث المشاريع وقد قسمت هذه الآليات المتداخلة إلى آليات مساندة تعنى بمرحلة المرافقة والإعداد للمشروع والتي تلعب دورا هاما خاصة على مستوى الإحاطة بالباعث في مختلف مراحل الإنجاز، وآليات التمويل والتي تعتبر عنصرا هاما في منظومة بعث المشاريع في مرحلة ما بعد دراسة المشروع من جميع الجوانب.

وتعتبر تونس من أوائل البلدان العربية التي سنت قانونا لتمويل القروض الصغرى والذي يعود تاريخه إلى سنة 1999 من خلال قانون عدد 67-99 المؤرخ في 15 جويلية 1999 والمتعلق بإسناد القروض الصغرى والمتوسطة من قبل الجمعيات وهو ما يبرر سياسة الدولة الممنهجة للنهوض بالعمل المستقل من خلال إسناد قروض بنكية صغرى للباعثين الجدد في مختلف الأنشطة الاقتصادية مما يؤمن لهم مورد رزق قار ويدمجهم في الدورة الإنتاجية وفي الإطار ذاته تم إحداث مؤسسة عمومية توكل لها تمويل المشاريع الصغرى وهي البنك التونسي للتضامن الذي يعتبر أول بنك تونسي متخصص في تمويل المشاريع الصغرى ويقوم البنك بدور أساسي في مجال إسناد القروض الصغرى قصد بعث مشروع أو توسيعه والتي تغطي حاجيات المشروع وتتراوح مدتها حسب المبلغ المسند وحسب نوعية النشاط.

ويتدخل البنك عن طريق إسناد تمويلات في شكل قروض قصيرة أو متوسطة المدى لاقتناء معدات وتجهيزات خاصة بالمشروع أو لتغطية حاجيات من المال المتداول. ويصرف القرض مباشرة في معظم الحالات لحساب المزدودين.

أما بالنسبة إلى سقف التمويلات المباشرة التي يمنحها البنك في شكل قروض تصل إلى حدود 100.000 دينار بالنسبة لخريجي

وتقوم الدولة التونسية بتمويل البنك التونسي للتضامن الذي يتولى بدوره تمويل الجمعيات المسندة للقروض حسب مقاييس معينة. ونسبة الفائدة لا تتجاوز 5 بالمائة. بينما ما هو معمول به في الشركات والمؤسسات المالية المختصة في منح القروض الصغيرة على الصعيد الدولي بصفة عامة تصل إلى أكثر من 25 بالمائة .

ومنذ بداية سنة 2016 انطلق البنك التونسي للتضامن في تدعيم منظومة الإقراض الكلاسيكية بمنظومة المالية الإسلامية مع الإشارة إلى أن القروض الممنوحة في إطار التمويل الإسلامي ستكون في حدود 150 ألف دينار كما أن هذا الإجراء يأتي في إطار بحث البنك التونسي للتضامن عن تمويلات جديدة كما أن اعتماد منظومة التمويل الإسلامي من شأنه أن يستجيب لمطالب عدد هام من الشباب باعتبار أنها تعتمد على صيغة المرابحة. من جهة أخرى تم إبرام إتفاقية بين البنك التونسي للتضامن ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي تتعلق بتمويل مشاريع نهاية الدراسة للطلبة وذلك في حدود 150 ألف دينار ويمكن للطلبة الحصول على قرض في حدود 5 آلاف دينار للقيام ببحوث مع مدة إمهال لسنتين<sup>1</sup>.

التمويلات، ومن 30 إلى 100 ألف دينار تنظر فيها لجنة داخلية للقروض تضم كافة الإدارات المعنية ومن 100 إلى 150 ألف دينار تنظر فيها لجنة تنفيذية للقروض تعقد بحضور عضوين من مجلس الإدارة.

كما تم تثبيت منظومة معلوماتية جديدة شملت مختلف الخدمات التي يوفرها البنك ودعمت أعمال اللجان المتفرعة عن مجلس الإدارة كلجنة التدقيق الداخلي واللجنة التنفيذية للقروض والهيكلة الدائم لمراقبة الامتثال في إطار دعم جوانب الحوكمة بالبنك وهو ما ساهم في استعادة البنك التونسي للتضامن لحيويته وخير دليل على ذلك المؤشرات التي سجلها البنك ففي سنة 2014 تم إسناد 11400 قرضا وقد ارتفعت نسبة استخلاصها إلى 70 بالمائة.

كما قام البنك التونسي للتضامن خلال سنة 2014 بجملة من الإجراءات الرامية إلى إستحداث نسق التمويلات الصغرى من خلال إقرار بعض البرامج الخصوصية الموجهة لفائدة حاملي الشهادات العليا ودعم وإحاطة أصحاب المشاريع المتعثرة أو التي تواجه صعوبات اقتصادية ظرفية بإعادة جدولة قروضها.

#### لمحة حول عدد المشاريع الممولة من طرف البنك خلال سنة 2015

مستوى ثانوي			خريجي التعليم العالي			السنة / القطاع
عدد مواطن الشغل	حجم الاستثمارات (م د)	العدد	عدد مواطن الشغل	حجم الاستثمارات (م د)	العدد	
12.891	98.959.089	8.761	4.234	56.261.486	2.260	2015
715	8.473.254	511	186	3.891.302	121	الزراعة
3.792	8.355.621	2.926	264	1.339.870	173	الصناعات التقليدية
3.752	26.671.071	2.232	784	10.571.594	361	المهن الصغرى
4.632	55.459.142	3.092	3.000	40.458.721	1.605	الخدمات



## منصف العماري

رئيس جمعية القيروان للتنمية المندمجة

## منظومة التمويل الصغير في تونس

- النهوض بالناشطين الحاليين لإضفاء النجاعة على تدخلاتهم وضمان استمراريتهم في النشاط.

لتصبح منظومة اجتماعية ومسؤولة وذلك من خلال المساهمة في تمويل عدد أكبر من المنتفعين والمساهمة في الحد من الإقصاء المالي للفئات محدودة الدخل.

ومن بين الآليات التي وقع إقرارها صدور المرسوم عدد 117 لسنة 2011 والذي ينظم نشاط القروض الصغيرة، والذي أعطى لأول مرة إلى الشركات خفية الاسم قابلية إسناد القروض الصغيرة والذي اشترط عليها أن يكون رأس مالها الأدنى ثلاث ملايين دينار وكذلك اشترط على الجمعيات التنموية المسندة للقروض الصغرى أن يكون لها اعتماد يساوي أو يفوق 200 ألف دينار في مرحلة أولى.

ونظرا لخصوصية الجمعيات في تونس التي تشكو ضعف الإمكانيات فقد وقع الحط من الاعتماد الواجب توفيره كضمان من 200 أد إلى 50 أد وذلك بمقتضى القانون عدد 46 لسنة 2014 بتاريخ 24 جويلية 2014. ثم إعادة هيكلة الجمعيات المتدخلة حاليا في القطاع لإكسابها الحجم والإمكانيات التي تمكنها من العمل بأكثر نجاعة من خلال اندماج الجمعيات فيما بينها أو تفريع نشاطها في مؤسسة تمويل صغير في شكل جمعياتي أو شركة خفية الاسم أو تكوين الاتحادات، مع تنظيم الحوكمة والرقابة الداخلية في مؤسسات التمويل الصغير.

كما أعطى القانون إمكانية تطوير موارد جمعيات التمويل الصغير ليشمل عمليات التأمين الصغير والتي يتم ضبطها بمقتضى اتفاقية بين المهنة ومؤسسات التمويل الصغير.

### تعريف القرض الصغير

يعتبر قرضا صغيرا كل قرض يهدف إلى المساعدة على الإدماج الاقتصادي ويتم إسناد هذه القروض لتمويل اقتناء

يرجع تاريخ التمويل الصغير إلى الستينات من خلال إحداث الصناديق المحلية للقروض التعاونية وعبر وضع برامج تنموية مموله من قبل المنظمات الدولية مثل الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية وبرنامج الغذاء العالمي. وفي سنة 1973 تم وضع البرنامج الجهوي للتنمية وذلك للنهوض بالتشغيل وإحداث المؤسسات الصغرى وتحسين ظروف العيش.

ومنذ سنة 1979 والسنوات التي تلتها قامت بعض الجمعيات التنموية مثل جمعيات أطلس وأسد والاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي ومنظمة الكاف بإضافة مكونة القروض الصغيرة في برامجها التنموية وكذلك جمعية القيروان للتنمية المندمجة وذلك بداية من سنة 1999.

ولتعميم سياسة الإدماج الاقتصادي بالنسبة لشرائح المجتمع الضعيفة ومحدودة الموارد، وقع سنة 1997 إحداث البنك التونسي للتضامن وذلك لتمويل المؤسسة الصغيرة بالنسبة للباحثين الشبان المتحصلين على الشهادات العلمية أو المهنية أو الذين يملكون الخبرة في بعض الاختصاصات المهنية.

وخلال سنة 1999 تم إصدار القانون المنظم لنشاط القروض الصغيرة المسند من قبل الجمعيات التنموية.

وتدعم هذا التمشي بالخصوص بعد تنظيم ملتقى دولي حول «التمويل الصغير بتونس الواقع والآفاق» في شهر أفريل 2011 انبثقت عنه خارطة طريق تركز على 4 أهداف استراتيجية للقطاع وهي:

- إعداد إطار قانوني ورقابي ملائم لتطوير القطاع،
- وضع استراتيجية تضبط مختلف التوجهات والإجراءات ذات الأولوية التي يتعين القيام بها على المدى المتوسط،
- تدعيم البنية التحتية للقطاع من خلال تأهيل الموارد البشرية وتركيز المنظومات الإعلامية ووضع الآليات اللازمة لمتابعة تطور القطاع ورقابة مؤسسات التمويل الصغير،



- معدات صغيرة ومدخلات ضرورية للإنتاج أو في شكل مال متداول، كما يمكن إسناد هذه القروض لتمويل مستلزمات تحسين ظروف العيش.
- **أهداف القروض الصغيرة**
- يهدف القرض الصغير أساساً إلى:
  - المساعدة على الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للفئات ذات الدخل الضعيف.
  - إحداث موارد الرزق.
  - تحسين ظروف العيش.
  - تدعيم دور الجمعيات في العمل التنموي.
- **الفئات المستهدفة**
- الأشخاص الطبيعيون الذين ينتمون إلى عائلات معوزة أو فئات ذات دخل ضعيف والذين بإمكانهم ممارسة نشاط منتج.
- الأشخاص الذين يتقنون مهنة أو حرفة أو نشاطاً في قطاعات الفلاحة والتجارة والخدمات والمهن الصغرى والصناعات التقليدية وليس لهم عمل مؤجر.
- **خصائص القرض الصغير**
- يتميز القرض الصغير بأنه قرض مرن وسريع ويسند بدون ضمانات عينية، ولذلك يستوجب معرفة طالب القرض بصفة مباشرة وشخصية من قبل الجمعية المسندة للقرض ليتم التأكد من جدية المنتفع وجدوى النشاط.
- هذا وقد ساهمت القوانين الجديدة في إعطاء دفع جديد لمنظومة القرض الصغير وأضفت مزيداً من الشفافية في بعث سلطة رقابة التمويل الصغير مما ساهم في:
  - تشجيع تطور القرض الصغير لصالح الفئة الاجتماعية غير المستفيدة من خدمات التمويل
  - تنويع الفاعلين وتطوير مؤسسات التمويل الصغير
- وضع نظرة استشرافية مستقبلية
- تحديث القطاع بما ينسجم مع المعايير المطلوبة على مستوى نوعية الخدمات والتصرف والحوكمة.
- ويمكن أن يسند القرض الصغير بمبالغ متزايدة ومتتالية حسب درجة نجاح المشروع واحترام آجال استخلاص القرض. وفي جانبه المتعلق بالمساعدة على الإدماج الاقتصادي والاجتماعي وإحداث موارد الرزق، يسند القرض لبعث مشروع جديد أو للتوسعة لمشروع قائم ويمكن أن يوجه لتمويل اقتناء معدات صغيرة أو مدخلات ضرورية للإنتاج أو توفير مال متداول.
- ويبلغ المبلغ الأقصى للقروض الصغيرة 5.000 دينار بالنسبة للجمعيات مع نسبة فائض تقدر بـ5% وتستخلص القروض على مدة أقصاها 3 سنوات حسب نوعية النشاط ومدة إمهال معينة ومضبوطة و20.000 دينار بالنسبة لبنوك التمويل الأصغر.
- ولا يتجاوز مبلغ الألف دينار (1.000 دينار) لقروض تحسين ظروف العيش بالنسبة لبنوك التمويل الأصغر و700 دينار بالنسبة للجمعيات.
- كما يشترط بالنسبة للجمعيات التي تسند القروض الصغرى أن تكون:
  - محدثة حسب قانون الجمعيات
  - أن تكون الجمعية حاصلة على ترخيص من وزارة المالية (سلطة رقابة التمويل الصغير)
  - وتختص الجمعيات المسندة للقروض الصغرى في:
    - العمل الميداني ومعرفة المنتفعين عن قرب والقدرة على تأطيرهم والإحاطة بهم
    - اعتماد منهجيات تدخل خصوصية حسب مميزات وأوساط الفئات المستهدفة
    - المرونة في الإجراءات واختصار آجال دراسة الملفات
    - المساهمة في نشر ثقافة المبادرة وترسيخ عقلية العمل.





## حمدي قصيبة

بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة

## بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة : مجالات تدخله وأهم الاتفاقيات المبرمة

يتنزل إحداث بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة في إطار الإستراتيجية الوطنية الرامية إلى النهوض بنسق إحداث المؤسسات الصغرى والمتوسطة ودفع التشغيل عبر تشجيع المبادرة الخاصة. كما يندرج إحداث البنك في نطاق إرساء آلية للتنسيق بين الهياكل المتدخلة في تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة، بهدف إضفاء مزيد من النجاعة على مستوى كامل المنظومة ودعم هذه الشريحة من المؤسسات التي تمثل العمود الفقري للنسيج الإقتصادي الوطني، لما لها من قدرة على مساندة مسار التنمية الوطنية وإحداث مواطن الشغل وتطوير الثروة الوطنية والمساهمة في المحافظة على التوازنات الإقتصادية العامة. ويمكن اليوم، بعد مرور 11 سنة على إحداث البنك (ذلك أنه تم إحداث البنك في غرة مارس 2005)، أن نلاحظ أنه قد أمكن لعدد هام ممن كانت لديهم فكرة إنجاز مشروع بلوغ غايتهم وبالتالي الحصول على التمويلات البنكية اللازمة، مع العلم وأن بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة يمول المشاريع في إطار شراكة وطيدة مع بقية البنوك وفي إطار من التعاون والثقة المتبادلة مع مختلف المتدخلين في المنظومة من هياكل تمويل وإحاطة وغيرها. وقد تجسم ذلك من خلال الإمضاء على ميثاق تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة، منذ شهر جويلية 2008. ويضبط هذا الميثاق الإطار العام للتنسيق بين مختلف الهياكل المعنية بالمؤسسة الصغرى والمتوسطة.

بالعناصر الذاتية للمشروع، إلى جانب ضمان الشركة التونسية للضمان (SOTUGAR)، التي تغطي نسبة هامة من قيمة الدين، علما وأن منحة التغطية الراجعة إلى الشركة التونسية للضمان تؤخذ بعين الإعتبار ضمن هيكل تمويل المشروع ويتم توفيرها من قبل البنوك الممولة. وبالتالي، فإنه يمكن التأكيد بأن مسألة الضمان يتم تناولها من قبل بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة برؤية مختلفة عما عليه الأمر بالنسبة للبنوك التجارية.

- مستوى الإحاطة بالباعثين: يلعب البنك دورا هاما في توفير الإحاطة اللازمة بالباعثين خلال كافة مراحل إنجاز المشروع (منذ مرحلة إعداد الدراسة وإلى غاية الدخول في النشاط). وذلك من خلال المساندة خلال مرحلة إعداد دراسة المشروع عبر التوجيه إلى الهياكل العمومية المعنية (مراكز الأعمال ومحاضن المؤسسات أساسا) والهياكل الخاصة (مكاتب الدراسات ومكاتب المحاسبة أساسا) أو الهياكل المتصرفة في برامج إحاطة ومساندة لفائدة أصحاب أفكار المشاريع والتي تم تركيزها أساسا في إطار مشاريع التعاون الدولي - بحسب الحالة - والإحاطة خلال مرحلة التقييم وبعد موافقة البنك بغاية استكمال هيكل التمويل والتمتع بتدخلات الصناديق العمومية الداعمة للموارد الذاتية. كما تقوم إدارة الشؤون القانونية بمساندة الباعث خلال مرحلة التكوين القانوني للشركة وكافة الإجراءات القانونية والإدارية المرتبطة بهذه المرحلة. ويتواصل دور البنك نشيطا من خلال ما يوفره من توجيه خلال مرحلة إنجاز الإستثمار والدخول في النشاط، وذلك خصوصا عبر

### المشاريع التي يمولها البنك

بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة هو بنك إستثمار عمومي، يمول كافة الإستثمارات المتعلقة بإحداث أو توسعة المؤسسات الصغرى و المتوسطة، في جميع الأنشطة الإقتصادية، باستثناء السياحة إذا كان المكون الرئيسي للإستثمار هو الإيواء والبعث العقاري الموجه إلى السكن، شريطة أن تتراوح كلفة تمويل المشروع بين 100 أ.د. و 10 م.د، بما في ذلك قيمة الأصول الثابتة، إذا ما تعلق الأمر بمشروع توسعة، مع الإشارة إلى أن تحديد السقف الأعلى لتدخل بنك تمويل المؤسسات الصغرى و المتوسطة جاء في إطار مجال تدخل صندوق التطوير واللامركزية الصناعية (FOPRODI).

### مسألة الضمان بالنسبة للبنك

لهذه المؤسسة البنكية خصوصيات تميزها، قصد تمكينها من بلوغ الأهداف التي رسمتها لها الدولة، والمتمثلة أساسا في تيسير إحداث المؤسسات الصغرى والمتوسطة ودعم المتواجدة منها، مع عناية خاصة بالمؤسسات الناشطة في القطاعات المجددة وذات المكونات التكنولوجية الهامة.

وتبرز خصوصية بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة من خلال المستويين التاليين:

- مستوى السياسة التمويلية: حيث لا يطلب البنك في أغلب الحالات تقديم ضمانات عينية خارجة عن مكونات المشروع. ويكتفي



- دفع نسق إحداث المؤسسات الصغرى والمتوسطة والحرص على مزيد الإحاطة بالراغبين في بعث مؤسسات لحسابهم الخاص، خصوصا بمناطق دعم التنمية الجهوية.
- المساعدة على تجاوز بعض الصعوبات التي من شأنها أن تعرقل عملية إنجاز أو توسعة أو إعادة هيكلة المؤسسات الصغرى والمتوسطة. وذلك عن طريق تدعيم الموارد الذاتية للمشروع، عبر إسناد قرض مساهمات بإسم الباعث بشروط ميسرة (نسبة فائدة تساوي 0٪ وفترة إمهال تقدر بثلاث سنوات).

وتخصص الاعتمادات الموضوعة على ذمة البنك في إطار هذه الإتفاقية والتي تبلغ قيمتها 15 مليون دينار، لتوفير جزء من التمويل الذاتي لباعثي المشاريع المتحصلين على موافقة البنك، سواء تعلق الأمر بعملية إحداث أو توسعة أو إعادة هيكلة، وذلك في شكل قرض مساهمات بإسم الباعث الذي تحصلت مؤسسته على قرض متوسط أو طويل المدى من البنك.

ويخصص هذا الاعتماد إلى الباعثين اللذين لم يتمكنوا من استكمال الموارد الذاتية الضرورية لعملية إحداث أو توسعة أو إعادة هيكلة مؤسساتهم.

وتجدر الإشارة إلى أن تدخل هذه الآلية يمكن أن يسجل خلال المراحل الثلاث التالية:

- 1- المؤسسات في طور استكمال هيكل التمويل: والتي تشكو صعوبة في تجميع الموارد الذاتية اللازمة لإدراك نسبة 35 ٪ من الكلفة الجمالية للاستثمار، الضرورية كحد أدنى من رأس المال.
  - 2- المؤسسات في طور إنجاز الإستثمار والتي يتم تمويلها عن طريق صندوق إنطلاق 2 بهدف مجابهة بعض المصاريف الطارئة خلال آخر مراحل صرف القرض أو بسبب تسجيل بعض التضخمات وتجاوز القيمة المحددة على مستوى كلفة بعض مكونات الإستثمار قياسا مع قيمتها المحددة صلب هيكل التمويل المصادق عليه.
  - 3- المؤسسات التي تنشط خلال سنواتها الأولى والتي يتم تمويلها عن طريق صندوق إنطلاق 2 بهدف مجابهة صعوبات الدخول في النشاط المتأني من عديد العوامل مثل صعوبة الحصول على التمويلات قصيرة المدى من البنك التجاري الشريك إما كليا أو جزئيا، مع الحاجة الماسة للمؤسسة إلى سيولة إضافية.
- ويسوق البنك حاليا صنفين من قروض المساهمات وهي قرض المساهمات الممول من موارد صندوق الصداقة القطري (منذ أكتوبر 2013) وقرض المساهمات الممول في إطار برنامج «إعتماد الإنطلاق 2». وقد ساهم هذان البرنامجان في إكساب البنك تجربة هامة في تسويق هذا الصنف من القروض الموجهة لدعم الموارد الذاتية.

علاقة القرب من الباعث التي تتجسم بالخصوص من خلال المهمة التي تضطلع بها المكاتب الجهوية للبنك التي تغطي اليوم كامل تراب الجمهورية، من خلال 21 مكتبا جهويا.

وفي إطار سياسته التسويقية، يبادر البنك بالاتصال بالباعثين من خلال المشاركة في كل التظاهرات والملتقيات والندوات والمعارض والصالونات الوطنية والجهوية التي تهدف إلى تشجيع الإستثمار الخاص والنهوض بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

## مشاريع التعاون الدولي وأهم الإتفاقيات التي أمضاها البنك

منذ إنطلاق نشاط البنك، تم إبرام عدد من إتفاقيات التعاون مع العديد من المنظمات والمؤسسات والهيكل الدولية، بهدف تمكين البنك من إكتساب خبرات إضافية في كافة المجالات ذات الصلة بالمؤسسة الصغرى والمتوسطة وتدعيم قدرات البنك في مختلف مراحل تمويل هذا الصنف من المؤسسات وفي منهجيات الإحاطة بالباعثين.

وقد أمكن تحقيق نتائج هامة على هذا المستوى. ولا أدل على ذلك من أن بعض الدول الشقيقة والصديقة حديثة العهد بالإهتمام بالمؤسسة الصغرى والمتوسطة أبدت عنايتها بالتجربة التونسية ورغبتها في الإستئناس بها، على غرار الأردن والمملكة العربية السعودية واليمن والسينغال وتنزانيا والنيجر وبوركينا فاسو وناميبيا.

كما أنه ينبغي الإشارة إلى وجود شكل آخر هام من أشكال التعاون الدولي التي إعتد عليها البنك لتعبئة موارد إضافية لتمويل المشاريع وهي الإتفاقيات المبرمة في إطار توفير خطوط تمويل خارجية مثل الإتفاقيات المبرمة مع صندوق الإنماء العربي الإقتصادي والإجتماعي والوكالة اليابانية للتعاون الدولي والبنك الإفريقي للتنمية والبنك العالمي لإعادة الإعمار والتنمية والبنك الأوروبي للإستثمار الذي تم إمضاء إتفاقية ثانية معه بتاريخ 22 فيفري 2016.

إلى جانب ذلك، أمضى البنك إتفاقيات تعاون مع منظمات وهيكل مكنته من تنوع العرض المقدم لفائدة المؤسسة الصغرى والمتوسطة ببلادنا على غرار توفير قروض مساهمات.

كمثال من هذا الصنف من الإتفاقيات، أمضى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة، بتاريخ 20 جوان 2014، إتفاقية تعاون مع كتابة الدولة للتنمية والتعاون الدولي (الإدارة العامة للتنمية الجهوية) متعلقة بإدارة آلية «إعتماد الإنطلاق 2».

وتهدف هذه الإتفاقية إلى:

# SOTUGAR

## آليات الضمان في تونس

### إيمان بوسيف

مركز المساندة لبعث المؤسسات

أحدثت الشركة التونسية للضمان سنة 2003 وهي مؤسسة ذات مصلحة عامة جاءت لتدعم الآليات التي عملت الدولة على وضعها للنهوض بالمؤسسة الصغرى والمتوسطة في مختلف مراحل تطورها (الإحداث، التوسعة، إعادة الهيكلة) ولمزيد حفزها على الاستثمار في مجال الصناعة والخدمات بمشاريع جديدة ومجددة وبالتالي إحداث مواطن شغل ودفعة التنمية الجهوية.

وتخضع الشركة التونسية للضمان لإشراف وزارة المالية، ويتقاسم رأسمالها 37% من قبل الدولة و63% من قبل البنوك نذكر منها: الشركة التونسية للبنك والبنك الوطني الفلاحي وبنك الإسكان وبنك الأمان والبنك التونسي والبنك التجاري والاتحاد الدولي للبنوك والبنك العربي لتونس والبنك التونسي الليبي والبنك التونسي للتضامن والبنك التونسي الفرنسي وبنك تونس العربي الدولي والاتحاد البنكي للتجارة والصناعة.

والتي لا تقل كلفتها عن 50 ألف دينار والتي لا تتجاوز مدة استرداد استثماراتها ثلاث سنوات والمنجزة بالتعاون مع مؤسسات الخدمات الطاقية و التي لا يقل مدة تعاطيها للنشاط في الميدان عن سنتين وكذلك المشاريع المنتفعة بتدخلات نظام التشجيع على الابتكار والتجديد في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

إضافة إلى الصناعة والخدمات المرتبطة بالصناعة في إطار البرنامج النموذجي لإعادة هيكلتها المالية وهي المؤسسات التي تستجيب للشروط التالية: الحصول على قرار إسناد منح التأهيل مشروط بإعادة الهيكلة المالية مع عدم الانتفاع بصرف أي قسط من منح التأهيل بعنوان البرنامج المصادق عليه، عدم إدراجها ضمن المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية و المصادق على برنامج إعادة هيكلتها المالية من قبل مصالح وزارة الصناعة.

### الأنشطة المؤهلة لتدخلات نظام الضمان

حسب ماهو مدرج في موقع الشركة التونسية للضمان، فإن الأنشطة المؤهلة للضمان تتضمن الأنشطة الصناعية المدرجة بموجب المرسوم رقم 492 94- من 28 فيفري 1994 والمنصوص عليها في مجلة تشجيع الاستثمار وكذلك أنشطة الخدمات التي تتضمن خدمات تكنولوجيا المعلومات والأنشطة المرتبطة بإنتاج واستخدام برامج وأنشطة الدعم والمساعدة والدراسات والاستشارة ومعالجة البيانات وتطوير الأبحاث وأنشطة الخدمات المدرجة في إطار الإفراف والمرتبطة بالبيئة والترفيه ومراقبة سلامة المنشآت الصناعية وصيانة وسائل النقل. كما تنتفع بنظام الضمان مشاريع التحكم في الطاقة وهي المؤسسات الصناعية التي ترغب في القيام باستثمارات تتعلق بعمليات النجاعة الطاقية

### المشاريع

المؤسسات المعنية	الشروط
المشاريع الجديدة في الصناعة والخدمات	لا تتجاوز كلفتها 5 مليون دينار بما في ذلك الأموال المتداولة
مشاريع التوسعة في الصناعة والخدمات	لا تتجاوز كلفتها 5 مليون دينار بما في ذلك الأصول الثابتة
المشاريع الجديدة ومشاريع التوسعة المنتفعة بتدخلات نظام التشجيع على الابتكار في مجال تكنولوجيا المعلومات	لا تفوق كلفة استثماراتها 500 ألف دينار

### فئات التمويل

دخولها مرحلة الإنتاج. كما يخص بالذكر القروض المسندة من قبل مؤسسات الإيجار المالي ومساهمات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية ومساهمات الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية ومساهمات صناديق المساعدة على الانطلاق، وقد أوكلت هذه المهمة إلى الشركة التونسية للضمان.

يخص نظام الضمان، وفقا للمادة 24 من القانون رقم 2002-101 المؤرخ 17 ديسمبر 2002 بشأن قانون المالية لسنة 2003، القروض المتوسطة والطويلة الأجل الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاعي الصناعة والخدمات وكذلك قروض قصيرة الأجل للشركات التي لا تتجاوز 3 سنوات من

## التوزيع القطاعي للتمويلات

منذ الانطلاق إلى موفى 2014		2014		2013		2012		
المبلغ م د	العدد	المبلغ م د	العدد	المبلغ م د	العدد	المبلغ م د	العدد	
1089.3	5058	123.5	427	137	454	150.5	474	الصناعات المعملية
82.3	786	4.1	36	4.2	46	13.5	99	الخدمات
3.7	27	0.7	2	0.2	2	0.1	2	تكنولوجيا الابتكار
1175.3	5871	128.3	465	141.4	502	164.1	575	المجموع

## الصندوق الوطني للضمان

### المهام

منح قروض بشروط مميزة على المدى القصير والمتوسط والطويل للشركات الصغيرة التي لا تملك ضمانات كافية مع النظام المصرفي.

### القروض والمساهمات المؤهلة لتدخلات نظام الضمان

- قروض الاستغلال قصيرة الأجل الممنوحة لصغار الفلاحين والصيادين والمتوسطين منهم.
- قروض متوسطة وطويلة الأجل الممنوحة لصغار الفلاحين والصيادين والمتوسطين منهم والشركات التعاونية أو التعاقدية التي تستفيد من دعم الدولة في إطار مجلة تشجيع الاستثمار.
- القروض القصيرة المتوسطة والطويلة الأجل الممنوحة للشركات الصغرى والمتوسطة العاملة في قطاع الصناعات التحويلية والخدمات التابعة لها والمؤهلة لتدخل صندوق التطوير واللامركزية الصناعية.
- القروض المتوسطة الأجل للمتصلين على استثمارات في قطاع الصناعات التقليدية والمهن الصغرى والمؤهلة لتدخل الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى.
- قروض الزراعات الموسمية وقروض الاستثمارات الممنوحة للمزارعين غير المذكورين أعلاه والمعلنين لدى الصندوق الوطني للضمان وذلك ضد مخاطر الجفاف.
- القروض متناهية الصغر للجمعيات.
- القروض المتوسطة الأجل الممنوحة للمشاريع المستفيدة من صندوق التشجيع على الابتكار والتجديد في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال.
- مساهمات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية الممنوحة للشركات الصغرى والمتوسطة العاملة في قطاع الصناعات التحويلية والخدمات التابعة لها والمؤهلة لتدخل صندوق التطوير واللامركزية الصناعية وصندوق التشجيع على الابتكار والتجديد في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

## تقاسم المخاطر بين مؤسسات التمويل ومخطط الضمان

يتم تقسيم المبالغ غير القابلة للاسترجاع بين التمويل ونظام الضمان وفقا للتفصيل التالي:

المشاريع	نظام الضمان	التمويل*
المشاريع المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية	75%	25%
المشاريع المحدثه من قبل الباعثين الجدد	75%	25%
المشاريع المنتفحة بتدخلات نظام التشجيع على الابتكار في مجال تكنولوجيا المعلومات	75%	25%
عمليات الإيجار المالي	50%	50%
المشاريع الأخرى	60%	40%

\* البنك أو شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية أو صندوق المساعدة على الانطلاق

انطلاقا من قيام البنك بالإجراءات القضائية لاستخلاص القرض يتحمل نظام الضمان :

- النسب المذكورة أعلاه، من المبالغ غير القابلة للاسترجاع من القروض والمساهمات بينما يتحمل البنك أو مؤسسات الإيجار المالي الفوائد من المبالغ غير القابلة للاسترجاع من القروض.
- إعادة تمويل النصف وتحمل الفوائد بعنوان النصف الآخر من نسبة من المبالغ غير المستخلصة من القروض تحدد وفقا لنسب تقاسم المخاطر بين البنك وآلية الضمان.
- تحمل نسبة من مصاريف التتبع والاسترجاع القضائي للقرض (75% بالنسبة للمشاريع المنجزة في مناطق التنمية الجهوية و50% بالنسبة للمشاريع المنجزة في المناطق الأخرى).

## مساهمة المستفيدين

التمويل	مساهمة المستفيدين
القروض المتوسطة وطويلة الأجل	6% في شكل نسبة فائدة سنوية ما يعادلها في شكل نسبة تراوح بين 0.9% و2.6% من مبلغ القرض تخصم في مرة واحدة عند إسناد القرض
القروض قصيرة المدى	1% تخصم في مرة واحدة
المساهمات في رأس المال التنمية	3% تخصم في مرة واحدة

بالنسبة للقروض المسندة لمشاريع التحكم في الطاقة فهي مجانية وبذلك فهي معفية من دفع مساهمة الضمان إلى غاية اليوم.

## معطيات

منذ انطلاق نشاط الشركة التونسية للضمان وإلى موفى شهر ديسمبر 2014 بلغ العدد الجملي للتصاريح 5871 تصريحا تغطي مبلغا جمليا من التمويلات بقيمة 1175.7 م.د منها 4492 تصريحا بقيمة 779.1 م.د. تحصلت على الموافقة النهائية على الضمان.

فيما يخص مجموع التمويلات إلى موفى سنة 2014، تحتل التمويلات في شكل قروض متوسطة المدى المرتبة الأولى من حيث القيمة حيث تمثل 63,2% من جملة التمويلات أما التمويلات في شكل مساهمات فهي لم تتجاوز 10,3%.



روضة سويسبي  
مركز تبسيط الإجراءات  
والتصرف في الإمتيازات

## صندوق التطوير واللامركزية الصناعية (FOPRODI): يدعم الباعثين الجدد والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ويشجع التنمية الجهوية

أحدث صندوق التطوير واللامركزية الصناعية بمقتضى الفصل عدد 45 من القانون عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بقانون المالية لسنة 1974، ويهدف إلى التحفيز على المبادرة الخاصة وإلى التشجيع على المساهمة في خلق مواطن الشغل من خلال تقديم جملة من الإمتيازات المالية لتشجيع المستثمرين ومساعدتهم على إحداث وتنمية المؤسسات الصناعية الصغرى والمتوسطة في أنشطة الصناعات المعملية والصناعات التقليدية وبعض أنشطة الخدمات المرتبطة بالصناعة. ويهدف أيضا لتطبيق التدابير الرامية إلى تحقيق اللامركزية بالنسبة للإستثمارات في الميدان الصناعي والتي من شأنها النهوض بالنسيج الصناعي في كامل تراب الجمهورية من خلال إنشاء مناطق التنمية الجهوية.

يساهم صندوق التطوير واللامركزية الصناعية في تمويل المشاريع التي ينجزها الباعثون الجدد أو المؤسسات الصغرى والمتوسطة والتي لا تتجاوز كلفتها عشرة ملايين دينار بما في ذلك الأموال المتداولة ولا يتعدى رأس مالها خمسين في المائة من قيمة الإستثمار، كما يسند منح استثمار للمشاريع المنتصبة بمناطق تشجيع التنمية الجهوية.

فإذا لم يتجاوز حجم الإستثمار مليون دينار، يمكن للباعث الانتفاع باعتماد واجب إرجاعه، يسند إلى أحد البنوك الممولة للمشروع الذي يتعهد بموجب الاتفاقية المتعلقة بإدارة الإعتمادات والممضاة مع وزارة المالية بتقديم مساعدته للدولة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها بمجلة تشجيع الإستثمارات، وذلك بدراسة المشاريع و بتقديم كل مساعدة من شأنها تسهيل دراسة وإعداد الملفات المتعلقة بمطالب الحصول على الإمتيازات المسندة على موارد صندوق التطوير واللامركزية الصناعية، وكذلك مساعدة الباعثين على استكمال التمويلات اللازمة لإنجاز مشاريعهم بتقديم القروض التي تحتاجها المشاريع المنتفعة بالإعتماد وذلك على موارده العادية بمفرده أو بالإشتراك مع بنوك أخرى أو على موارد خاصة في حال وجودها (مثل قروض المساهمة...).

تصل نسبة الاعتماد إلى 60٪ من رأس المال الأدنى (يمثل رأس المال الأدنى 30٪ إلى 40٪ من قيمة الإستثمار)، أما مساهمة الباعث فلا يجب أن تقل عن 10٪ من رأس المال الأدنى. ويقع إرجاعه على اثنتي عشرة سنة مع فترة إمهال بخمس سنوات، مع احتساب فائض سنوي بنسبة 3٪. ويقع سحب الإعتماد الواجب

### مشاريع الباعثين الجدد

يعرف الفصل عدد 44 من مجلة تشجيع الإستثمارات الباعثين الجدد ب «الأشخاص الطبيعيين من ذوي الجنسية التونسية المستثمرين بصفة فردية أو في صلب شركات والذين:

- لهم الخبرة أو المؤهلات اللازمة،
- يتحملون مسؤولية التصرف في المشروع بصفة شخصية وكامل الوقت،
- لا يملكون قدرا كافيا من المنقولات والعقارات الخاصة بهم،
- وينجزون لفائدتهم أول مشروع استثمار «.

ينتفع الباعثون الجدد الذين ينجزون استثمارات في ميدان الصناعات المعملية والصناعات التقليدية المنصوص عليها بالأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، وبعض أنشطة الخدمات الواردة بالملحق عدد 1 للأمر عدد 388 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 الذي تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 36 لسنة 2009 المؤرخ في 13 جانفي 2009، بتمويل محمل على موارد صندوق التطوير واللامركزية الصناعية. يكون هذا التمويل في شكل اعتماد أو مساهمة وذلك حسب تكلفة المشروع.



وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للمشاريع التي لا تتجاوز كلفتها مليون دينار أن تنتفع بمساهمة عوضاً عن اعتماد.

إضافة إلى الاعتماد أو المساهمة المحملة على صندوق التطوير واللامركزية الصناعية، ينتفع الباعثون الجدد بجملة من الإمتيازات المالية كمحنة الدراسات والمساعدة الفنية بنسبة 70٪ من كلفتها دون أن تتجاوز عشرين ألف دينار (تسند هذه المنحة الخصوصية للمشاريع المنتسبة خارج مناطق التنمية الجهوية)، ومنحة استثمار تمثل 10٪ من قيمة التجهيزات في حدود مائة ألف دينار، ومنحة بعنوان الإستثمارات اللامادية تمثل 50٪ من التكلفة (دون تحديد سقف)، ومنحة بعنوان الإستثمارات التكنولوجية ذات الأولوية في حدود مائة ألف دينار وتمثل 50٪ من الكلفة. وتتحمل الدولة نسبة في تكلفة أشغال البنية الأساسية اللازمة لإنجاز المشاريع الصناعية تتراوح بين 25٪ و75٪ و85٪ حسب مكان انتصاب المشروع. كما تساهم بثلث المبلغ الذي يتحمله الباعث من قيمة الأراضي أو المباني الصالحة للمشروع المقتناة لدى مهنيين مرخص لهم في حدود ثلاثين ألف دينار.

علاوة على هذه الإمتيازات، تنتفع المشاريع المنجزة بمناطق التشجيع على التنمية الجهوية بمنحة استثمار تختلف نسبتها حسب مكان انتصاب المشروع.

#### مشاريع المؤسسات الصغرى والمتوسطة

تنتفع نفس الأنشطة المخول لها الحصول على امتيازات الباعثين الجدد بتدخل صندوق التطوير واللامركزية الصناعية في إطار تشجيع المؤسسات الصغرى والمتوسطة. لكن خلافا للباعثين الجدد الذين لا يتمتعون بالإمتيازات المالية إلا في إطار إنجاز مشاريع إحداهم، يمكن للمؤسسات الصغرى والمتوسطة أن تنتفع باعتماد أو مساهمة في مشاريع الإحداث وأيضاً في مشاريع التوسعة، على أن لا يتعدى الإستثمار الجملي باحتساب الأصول الثابتة الصافية عشرة ملايين دينار. وتشمل مشاريع التوسعة المؤسسات التي سبق لها أن انتفعت بمساهمة أو اعتماد في إطار تشجيع الباعثين الجدد.

يسند الإعتدال إلى المشاريع التي لا تتجاوز كلفتها مليون دينار باعتبار الأموال المتداولة ويمثل 30٪ من رأس المال الأدنى،

إرجاعه و صرفه لفائدة المنتفعين بعد إثبات تحرير المناب الأدنى المطالبين به وتحرير بقية رأس مال الشركة الذي يمثل مساهمة شركائهم وبعد الحصول على الموافقة على تمويل المشروع وكذلك بعد إثبات تفرغ الباعث الجديد لتحمل مسؤولية التصرف في المشروع بصفة شخصية وكامل الوقت.

إذا فاق حجم الاستثمار المليون دينار، فيشترط أن يكون من ضمن المساهمين شركة استثمار ذات رأس مال تنمية أو صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية، يتولى التصرف في المساهمة وفق ما تنص عليه الاتفاقية المبرمة مع وزارة المالية والمتعلقة بإدارة المساهمات المحملة على صندوق التطوير واللامركزية الصناعية ويلتزم باتخاذ كل الإجراءات اللازمة ليتم اختيار أحسن العروض للمعدات والخدمات والأشغال لفائدة المشروع، مع الأخذ بعين الإعتبار عناصر الجودة والمنافسة.

تحتسب قيمة المساهمة على النحو التالي : 60٪ من قيمة رأس المال الأدنى على القسط الأول من حجم الاستثمار الذي يصل إلى مليوني دينار، ويضاف إليه 30٪ من قيمة رأس المال الأدنى على ما تبقى من الإستثمار. أما مساهمة الباعث فلا يجب أن تقل عن 10٪ من رأس المال الأدنى من القسط الأول من حجم الإستثمار و20٪ من رأس المال الأدنى من القسط الثاني.

فإذا افترضنا أن المشروع المزمع إنجازه سيتكلف ستة ملايين دينار (6.000.000 د) وأن رأس المال الأدنى يمثل 35٪ من الإستثمار فستكون قيمة مساهمة الصندوق:

$$(2.000.000 * 35\% + 6.000.000 - 2.000.000) * 35\% = 840.000 \text{ د}$$

أما مساهمة الباعث فتحسب كالتالي:

$$(2.000.000 * 35\% + 6.000.000 - 2.000.000) * 10\% + (2.000.000 * 35\% * 20\%) = 350.000 \text{ د}$$

ولا تقل مساهمة شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال التنمية عن المساهمة القانونية للباعث ولا يجب أن تتجاوز 50٪ من رأس المال الفعلي.

الوكالة. يقع إرسال مقررات إسناد الإمتيازات الممنوحة إلى البنك أو شركة الإستثمار ذات رأس مال تنمية للقيام بالإجراءات اللازمة لتمكين الباعثين أو المؤسسات من تكوين شركاتهم ومن الحصول على الإمتيازات الممنوحة. وتجدر الإشارة إلى أن إجراء تكوين المؤسسات لا يتم إلا بعد الحصول على مقرر إسناد الإمتيازات.

تمنح الماربيح المتأتية من مساهمة صندوق التطوير واللامركزية الصناعية للباعث الجديد لتمكينه من اقتناء المساهمة المذكورة التي يتم التفويت فيها في مدة لا تتجاوز 31 ديسمبر من السنة الثانية عشر بداية من السنة التي تم خلالها تحرير المساهمة بسعر يحتسب على أساس القيمة الإسمية تضاف إليها نسبة فائض ب3٪. أما بالنسبة للمؤسسات الصغرى والمتوسطة فيتم التفويت بالقيمة الإسمية للسهم يضاف إليها سنويا نسبة طلب العروض المطبقة من البنك المركزي التونسي.

### التشجيع على التنمية الجهوية

تنقسم مناطق تشجيع التنمية الجهوية إلى ثلاث مجموعات تم ضبطها بالملحق عدد 1 جديد من الأمر عدد 387 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 والمنقح للأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في 1 مارس 1999. تنتفع المشاريع المنتصبة بها والناشطة في قطاعات الصناعات المعملية والصناعات التقليدية التي تشغل عشرة أشخاص أو أكثر وبعض أنشطة الخدمات المنصوص عليها بالأمر عدد 539 لسنة 1994 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 389 لسنة 2008 والأمر عدد 1501 لسنة 2009 والأمر عدد 2752 لسنة 2009، بمنحة استثمار تمثل نسبة محددة من كلفة المشروع بما في ذلك الأموال المتداولة. وتستثنى بعض الأنشطة في قطاع الصناعات الفلاحية والغذائية (المخابز، الحلويات الصناعية، صنع التوابل المختلفة، تحضير الشيكوريا وتحضير ونحميص القهوة)، وفي قطاع صناعات مواد البناء والخزف والبلور (استغلال مقاطع الحجارة)، وقطاع الصناعات المختلفة (تحميض وإنتاج الأفلام).

تتكون المجموعة الأولى من مناطق تشجيع التنمية الجهوية من عشر معتمديات تنتفع بمنحة تمثل 8٪ من حجم الإستثمار وفي حدود خمسمائة ألف دينار. وتضم المجموعة الثانية أربعين معتمدية تسند للمشاريع المنتصبة بها منحة تقدر ب 15٪ من قيمة الإستثمار دون أن تتعدى مليون دينار. أما المشاريع المنجزة بمناطق التشجيع على التنمية الجهوية ذات الأولوية التي تتكون من ثمان وثمانين معتمدية، تنتفع بمنحة استثمار بنسبة 25٪ من كلفة إنجازها دون أن تتفوق مليوناً وخمسمائة ألف دينار. وترفع هذه النسبة إلى 30٪ وفي حدود مليوني دينار بالنسبة لمشاريع الباعثين الجدد.

كما تتكفل الدولة بنسبة في تكلفة أشغال البنية الأساسية اللازمة لإنجاز المشاريع الصناعية تتراوح بين 25٪ و75٪ و85٪ حسب مكان انتصاب المشروع.

وترفع هذه النسبة إلى 40٪ من رأس المال إذا كان المشروع منتصبا بمنطقة تشجيع على التنمية الجهوية ذات الأولوية، وتكون مساهمة الباعث ب 10٪ على الأقل من رأس المال الأدنى. ويتم صرف الإعتماد بعد تكوين الشركة وبعد تحرير مناب الباعث والشركاء في رأس المال.

أما المشاريع التي تجاوزت كلفتها مليون دينار، فتسند لها مساهمة يعهد التصرف فيها إلى صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية أو شركة استثمار ذات رأس مال تنمية، وتتخذ المؤسسة شكل شركة خفية الإسم. تمثل المساهمة 30٪ من رأس المال الأدنى تحتسب على قاعدة القسط الأول من الإستثمار الذي يبلغ مليوني دينار، ويضاف إليه 10٪ من رأس المال الأدنى على ما تبقى من الإستثمار. وإذا كان المشروع منتصبا بمنطقة تنمية جهوية ذات أولوية فتصل نسبة المساهمة إلى 40٪ على القسط الأول من الإستثمار.

فإذا بلغ الإستثمار ستة ملايين دينار (6.000.000 د) وكانت نسبة رأس المال 35٪ من قيمة الإستثمار، تحسب المساهمة المحملة على موارد صندوق التطوير واللامركزية الصناعية كالتالي:

$$(2.000.000 \times 35\% + 30\%) + (6.000.000 - 2.000.000) \times 35\% = 350.000 \text{ د}$$

وإذا كان المشروع بمنطقة تشجيع تنمية جهوية ذات أولوية فتكون المساهمة كالتالي:

$$(2.000.000 \times 35\% + 40\%) + (6.000.000 - 2.000.000) \times 35\% = 420.000 \text{ د}$$

ولا يجب أن تقل مساهمة الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية أو شركة استثمار ذات رأس مال تنمية عن مساهمة صندوق التطوير واللامركزية الصناعية ولا يجب أن تتفوق 50٪ من رأس المال الفعلي. وتجدر الإشارة إلى أن المشاريع التي لا يتجاوز حجم استثمارها مليون دينار يمكن أن تنتفع بمساهمة أو باعتماد حسب اختيار المؤسسة.

يمكن لمشاريع المؤسسات الصغرى والمتوسطة أن تنتفع بامتيازات مالية تتمثل في منحة بعنوان مساهمة الدولة في تكاليف الدراسات والمساعدة الفنية تبلغ نسبتها 70٪ من المصاريف في حدود عشرين ألف دينار ومنحة بعنوان الإستثمارات اللامادية تمثل 50٪ من التكلفة دون تحديد سقف ومنحة استثمارات تكنولوجية ذات أولوية بنسبة 50٪ من الكلفة مع اعتماد سقف يصل إلى مائة ألف دينار. ويمكن لها أن تتمتع بمنحة استثمار بعنوان التشجيع على التنمية الجهوية حسب مكان انتصابها.

يحال طلب الحصول على الإعتماد أو المساهمة لفائدة الباعثين الجدد أو المؤسسات الصغرى والمتوسطة إلى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد عن طريق البنك أو شركة الإستثمار في رأس مال تنمية. تتم دراسة ملف المؤسسات وعرض المطالب على لجنة إسناد الإمتيازات المالية التي تنعقد دوريا بمقر



إسناد الإمتيازات بشهادة الدخول في طور الإنتاج للحصول على القسط الثالث.  
خلال الخمس سنوات الأخيرة، انتفعت أكثر من ألف وثلاثمائة مؤسسة بامتيازات مالية فاقت مائتين وستة وسبعين مليون دينار تتوزع كالتالي :

تتولى مصالح وكالة النهوض بالصناعة والتجديد دراسة مطالب الإنتفاع بمنحة الإستثمار، وتمنح الإمتيازات بموجب مقرر من الوزير المكلف بالصناعة بعد أخذ رأي لجنة إسناد الإمتيازات المالية التي تجتمع دوريا بمقر الوكالة. تصرف المنحة على ثلاثة أقساط، وفقا لتقدم الإنجاز وتدلي الشركة المنتفعة بمقرر

السنة	2011	2012	2013	2014	2015
عدد المشاريع المصادق عليها	282	279	246	268	252
حجم الإستثمارات بالمليون دينار	381	380	599	356	446
حجم المنح بالمليون دينار	49	50	54	56	50
عدد مواطن الشغل المصرح بها	11.303	8639	8415	10.098	5.246

### السيد

إسكندر بن حاجي هو أحد الباعثين

الجدد الذين انتفعوا بمساهمة من صندوق التطوير

واللامركزية الصناعية وبمنحة استثمار بعنوان التشجيع على

التنمية الجهوية لفائدة مشروعه المتمثل في بعث وحدة صناعية لإنتاج

هيبوكلوريت الصوديوم hypochlorite de sodium بجبل الوسط من ولاية زغوان.

يعتبر السيد إسكندر بن حاجي أن التمويل عن طريق صندوق التطوير واللامركزية الصناعية وسيلة ناجعة ومشجعة نظرا لسهولة معاملات سحب المساهمة والشروط التفاضلية المشجعة والمتمثلة في فائض سنوي غير محجف (3 %) وأجال دفع طويلة المدى.

ويقول، في هذا السياق، إن المرونة في التعامل والتسهيل في إجراءات اقتناء مساهمة صندوق التطوير واللامركزية الصناعية كانت سببا في تفادي أزمة مالية كانت ستواجهها الشركة خلال السنوات الأربعة الأولى من نشاطها.

وقد كانت مساهمة صندوق التطوير واللامركزية الصناعية منطلقا لبعث مجموعة متكاملة من الشركات وهي Engineering Chemical Industries و La Tuniso-Algérienne de Chlore و NITROKYM وقد خلقت هذه الشركات بدورها مائة وعشرين موطن شغل قار منها خمسون للإطارات العليا كما ساهمت في تقليص حجم واردات مواد الكلور وهيبوكلوريت الصوديوم والكالسيوم وهو ما مكن من إدخال أكثر من عشرين مليون أورو بفضل الاستفادة من خبرة الباعث (cession du know how) لتركيز وحدتين صناعيتين تنتجان هيبوكلوريت الصوديوم وحامض الكلوريد ومادة soude caustique بطريقة تسمى électrolyse membranaire.

وعن مجال تدخل صندوق التطوير واللامركزية الصناعية، يرى السيد إسكندر بن حاجي أنه من الضروري أن لا ينحصر الانتفاع بالامتيازات الممنوحة على الباعثين الجدد فقط بل يجب أن يكون لفائدة الباعثين الجديدين المتمتعين بكفاءة عالية والقادرين على بعث مشاريع ناجحة ومربحة.

ويضيف بأن الطرف الاقتصادي الحالي الذي تمر به بلادنا يستوجب توجيه تدخل الصندوق نحو تشجيع الإستثمارات في الميادين المجددة وذات قدرة إدماج وتشغيل عاليتين.

## نظام التشجيع على الابتكار والتجديد في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال (RIICTIC) : محدودية طلب تدخله رغم تعدد فرص الانتفاع به

### روضة سويسبي

مركز تبسيط الإجراءات والتصرف في الإمتيازات

وأن تشغل هذه الشركات ثلاثة مهندسين على الأقل أو أربعة تقنيين سامين وأربعة تقنيين مختصين في مجالات الاتصالات أو الإعلامية أو الملميديا أو في مجالات ذات صلة.

إضافة إلى الاعتماد أو المساهمة في رأس المال، تنتفع المشاريع ذات الصبغة الابتكارية والمجددة بمنحة دراسة ومساعدة فنية تمثل 70٪ من كلفة الدراسة والمساعدة الفنية في حدود عشرة آلاف دينار وبمنحة تمثل 10٪ من قيمة التجهيزات دون أن تفوق عشرين ألف دينار.

تتولى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد قبول مطالب الإنتفاع بتدخل نظام التشجيع على الابتكار في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال التي ترد عن طريق إحدى البنوك من أجل الحصول على اعتماد، أو إحدى شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية أو الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية أو شركات التصرف في صناديق المساعدة على الإنطلاق من أجل الحصول على مساهمة في رأس المال. يسند إلى هذه المؤسسات المالية التصرف في الإعتماد الواجب إرجاعه أو المساهمة في رأس المال بناء على الإتفاقية المبرمة مع وزارة المالية، التي تضبط شروط إسناد الإمتيازات وطريقة إدارتها والتفويت فيها والضمانات الواجب تقديمها لإرجاع هذه الأموال. ويتم إرجاع الاعتماد أو التفويت في المساهمة في مدة أقصاها اثنتا عشرة سنة بفائض سنوي قدره 3٪ (مع احتساب خمس سنوات إمهال بالنسبة للاعتماد).

يتضمن مطلب الانتفاع بتدخلات نظام التشجيع على الابتكار والتجديد في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال على دراسة جدوى المشروع تبين نوعية الإستثمار وكلفته وقائمة التجهيزات اللازمة وعدد مواطن الشغل المزمع إحداثها... وتسنده المنح والإعتمادات الواجب إرجاعها والمساهمات في رأس المال بموجب مقرر من الوزير المكلف بتكنولوجيات الإتصال.

رغم إحداث نظام يختص في التشجيع على الابتكار والتجديد في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال، إلا أن مطالب الإنتفاع بتدخل هذا النظام محدودة جدا حيث لم تتجاوز عدد الملفات التي تم النظر فيها السبعة وذلك خلال سنتي 2011 و2012. يرجع ذلك لتفضيل الباعثين الحصول على امتيازات صندوق التطوير واللامركزية الصناعية الذي يتدخل في تمويل العديد من هذه الأنشطة ويقدم أكثر امتيازات، حيث يصل حجم استثمار المشاريع إلى عشرة ملايين دينار مقابل خمسمائة ألف دينار كحد أقصى بالنسبة للمشاريع الممولة من نظام التشجيع على الابتكار والتجديد في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال، وتكون منحة الإستثمار بعنوان اقتناء التجهيزات في حدود مائة ألف دينار وتصل منحة الدراسات والمساعدة الفنية إلى عشرين ألف دينار، إضافة إلى منحة التشجيع على التنمية الجهوية إذا تم بعث المشروع بأحد مناطق التنمية الجهوية.

يهدف نظام التشجيع على الابتكار والتجديد في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال الذي تم إحداثه بمقتضى القانون عدد 18 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أفريل 2010، إلى التشجيع على بعث مشاريع مجددة مواكبة للتطور التكنولوجي وذات قيمة مضافة عالية. وتنتفع بتدخلات نظام التشجيع على الابتكار والتجديد في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال المشاريع ذات الصبغة الابتكارية والمجددة في أنشطة إنتاج أو تطوير تطبيقات أو محتويات رقمية محلية ذات قيمة مضافة عالية، وأنشطة إنتاج أو تطوير أنظمة وتطبيقات ذات قيمة مضافة عالية في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال، وأنشطة تطوير خدمات مجددة تعتمد على تكنولوجيات المعلومات والاتصال أو موجهة إليها (الملحق بالأمر عدد 2342 لسنة 2010 المؤرخ في 20 سبتمبر 2010).

يساهم نظام التشجيع على الابتكار والتجديد في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تمويل مشاريع الإحداث التي لا تتعدى كلفتها مائتي ألف دينار والتي يقوم ببيعها أشخاص طبيعيين يحملون الجنسية التونسية ومتحصلون على شهادة جامعية ويلتزمون بحمل مسؤولية التصرف في المشروع بصفة شخصية وكامل الوقت. ويمكن نظام التشجيع على الابتكار والتجديد الباعث من الإنتفاع باعتماد واجب إرجاعه في حدود 49٪ من النسبة الدنيا للأموال الذاتية (تمثل نسبة الأموال الذاتية 50٪ على الأقل من كلفة المشروع).

كما يتدخل في تمويل مشاريع الإحداث التي يبلغ حجم استثمارها خمسمائة ألف دينار والتي تنجزها شركات مكونة من أشخاص طبيعيين من ذوي الجنسية التونسية والتي يمثل رأس مالها 50٪ على الأقل من كلفة المشروع. ويجب أن يساهم الباعث نقدا بما قيمته 2٪ على الأقل من رأس المال الأدنى، حتى ينتفع المشروع باعتماد أو بمساهمة تصل نسبتها إلى 49٪ من رأس المال الأدنى، وتقدر قيمتها القصوى بمائة وعشرين ألف دينار. وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة طلب الانتفاع بمساهمة، يجب أن تتضمن قائمة المستثمرين شركة استثمار ذات رأس مال تنمية أو صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية أو شركة تصرف في صناديق المساعدة على الإنطلاق لا تقل مساهمتها في رأس المال عن مساهمة نظام التشجيع على الابتكار والتجديد في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال.

يمكن أيضا لمشاريع التوسعة ذات صبغة ابتكارية التي تنجزها الشركات الناشطة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال أن تنتفع باعتماد واجب استرجاعه في حدود 49٪ من رأس المال الأدنى ولا يتجاوز مائة وعشرين ألف دينار، يسند لفائدة أحد الأشخاص الطبيعيين الحاملين للجنسية التونسية والمساهمين بما يمثل 10٪ على الأقل من رأس المال. يشترط أن لا تتعدى كلفة هذه المشاريع خمس مائة ألف دينار باحتساب الأصول الثابتة الصافية

## الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى (FONAPRAM) : حل لإشكال التمويل الذاتي

فيما يخص الباعث، تقتضي هذه الشروط أن يتفرغ الباعث كامل الوقت لتسيير مشروعه وأن لا يزاوّل نشاطاً آخر خلال فترة تسيير المشروع وأن يكون من ذوي الجنسية التونسية سواء في شكل مؤسسات فردية أو شركات أشخاص أو تعاضديات.

أما فيما يخص الشروط المتعلقة بالمشروع يجب أن يكون مدرجا ضمن قائمة الأنشطة المرخص فيها.

لمزيد تبسيط إجراءات تدخل الصندوق فقد وقع إضافة عدة أنشطة مثل مكتب استشارات فلاحية ضمن المشاريع التي ينجزها أصحاب الشهادات العليا وإضافة نشاط النقل المبرد لمنتجات الصيد البحري في مستوى الخدمات المختلفة من خلال الأمر عدد 1394 لسنة 2001 المؤرخ في 7 جوان 2001.

### الامتيازات

- الانتفاع بمنحة استثمار تقدر بـ 6 بالمائة من تكلفة المشروع، وترفع هذه النسبة تبعا للأمر عدد 2195 لسنة 2001 إلى 21 في المائة بالنسبة لمناطق تشجيع التنمية الجهوية تبعا للملحق عدد 2 وإلى 25 بالمائة بالنسبة لمناطق التنمية الجهوية ذات الأولوية للملحق عدد 3

- إعفاء الباعثين الجدد من مساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي خلال الخمس سنوات الأولى بالنسبة لبعض الجهات

- تخفيض المعاليم الديوانية إلى نسبة 10 بالمائة

- توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك

- طرح المداخيل أو الأرباح في حدود 35 بالمائة والتي يقع استثمارها في رأس المال الأصلي أو الترفيع فيه من المداخيل والأرباح الصافية الخاضع للضريبة على الدخل.

رغم أن الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى ساهم منذ إحداثه في تمويل العديد من المشاريع وحل العديد من الإشكاليات المتعلقة بالأموال الذاتية إلا أنه يعاني من نقائص يجب تداركها نذكر منها عدم تمتع بعض المشاريع التي تقدم بها خريجو التعليم العالي بالتمويل وذلك لعدم إدراجها بقائمة التمويل من بينها مشاريع تعلقت بالتنشيط السياحي وكراء السيارات والإشهار والوكالة العقارية وإدارة المطاعم.

كما أن معدل آجال دراسة مطالب التمويل يعتبر مطولا خاصة وأن المدة الفاصلة بين تاريخ تقديم المطالب وتاريخ تسجيل العقود قد تصل إلى 123 يوما، و تجدر الإشارة إلى أن تلك المدة تتضمن مرحلة إجراءات البحث الأمني.

يعتبر التمويل من أهم العوائق التي تعترض باعث المشروع منذ الانطلاق في الفكرة إلى حين الانتصاب لحسابه الخاص. ومن هذا المنطلق وضعت الدولة جملة من الامتيازات على ذمة الباعثين الجدد وأصحاب الشهادات العليا وخريجي مراكز التكوين المهني. وفي هذا الإطار تم إحداث الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى بموجب القانون عدد 76 لسنة 1981 المؤرخ في 9 أوت 1981 الذي يمثل إحدى الآليات التي تم إرساؤها بهدف النهوض بالعمل المستقل و مساعدة الباعثين الشبان على الانتصاب للحساب الخاص والتشجيع على بعث أو توسيع مؤسسات صغرى في مجالات الخدمات والصناعات التقليدية والحرف الصغرى باستثناء الأنشطة ذات الصبغة التجارية أو الفلاحية.

ولحسن تسيير تدخل الصندوق، عهد التصرف في موارده إلى مؤسسات مالية بموجب اتفاقية أبرمت بين وزارة المالية من جهة وعدد من البنوك من جهة أخرى. وقد حدد سقف كلفة المشاريع الممولة من قبل الصندوق بمبلغ مائة ألف دينار باعتبار الأموال الذاتية.

ويتدخل الصندوق من خلال إسناد تمويلات في شكل اعتماد مالي يقع إرجاعه دون فائض في أجل أقصاه 11 سنة علاوة على منح الاستثمار تسند هذه الاعتمادات على المنح وعلى الموارد التي ترصدها الدولة للباعثين لمساعدتهم على توفير الموارد الذاتية التي يجب أن تمثل 40 بالمائة على الأقل من كلفة المشروع. ويقع إتمام هيكلية التمويل بقرض تسنده مؤسسة بنكية تنتفع بتدخل الشركة التونسية للضمان الذي يتحمل 90 بالمائة من مبلغ القروض غير القابلة للاستخلاص.

نموذج حول نسب تدخل الصندوق في المشاريع التي لا تتجاوز سقف 100000 دينار

سقف القرض المسند	مساهمة البنك	مساهمة الصندوق	مساهمة الباعث
من 0 إلى 1000 دينار	60%	36%	4%
من 10000 إلى 50000 دينار	60%	32%	8%
من 50000 إلى 100000 دينار	60%	24%	16%

وتتأتى موارد الصندوق أساسا من اعتمادات يتم رصدها بميزانية الدولة من جهة ومن المبالغ المستخلصة بعنوان الاعتمادات المسندة إلى الباعثين من جهة ثانية. وترصد الاعتمادات المخصصة للصندوق ضمن باب ميزانية الوزارة المكلفة بالتشغيل.

### شروط الانتفاع بتمويل الصندوق

يستوجب للانتفاع بتمويلات الصندوق توفر جملة من الشروط منها ما يتعلق بالباعث ومنها ما يخص المشروع، وذلك حسب ما نصت عليه القوانين والتراتب وأخرها الأمر عدد 388 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

# قراءة في أهمية دور شركات الاستثمار في تطوير النسيج الاقتصادي والمساعدة على الانتصاب للحساب الخاص

## رضا المرابط

شركة التنمية والإستثمار للشمال الغربي

تعتبر شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية من أهم الآليات العصرية لتمويل الاستثمار والأكثر ملائمة لحاجيات المنشآت الاقتصادية باعتبارها تساهم في تدعيم أموالها الذاتية وترفع من قدرتها على الاقتراض والتداين. بالإضافة إلى ذلك وانطلاقاً من موقعها كشريك في المشروع، تساهم شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية بصفة فعالة في تأطير الباعثين، خصوصاً الجدد منهم، والإحاطة بهم ومرافقتهم خلال مراحل الإنجاز والاستغلال والتطوير.

ويساعد هذا النوع من التمويل أيضاً على تطوير وتنمية المشاريع المجددة ذات القيمة المضافة العالية والتي تتميز عادة بمخاطرة كبيرة نتيجة طول فترة تصنيع المنتج وارتفاع تكلفة موقعته بالسوق.

## الإطار القانوني

**مزايا رأس مال التنمية**  
يمثل رأس مال التنمية الأداة الأكثر ملاءمة بالنسبة لباعثي المشاريع خصوصاً الجدد منهم الذين لا يستطيعون توفير الأموال الذاتية اللازمة التي تمكنهم من الحصول على التمويل البنكي.

وفي هذا الإطار، يساهم هذا التمويل في:

تحسين الهيكلة المالية للمشروع وجعله أكثر قابلية للتمويل البنكي دون الإفراط في أعباء الدين.

تمكين الباعث من المرونة والقدرة المالية اللازمين لإنجاز أهداف المشروع.

المساعدة على تجنب المشروع الإفراط في الدفعات قصيرة المدى وتوجيه جزء من الأموال الناتجة عن الاستغلال إلى تنمية المشروع وتوسيعه.

الإستجابة إلى الحاجيات المالية المستعجلة واختصار آجال إعداد ملف التمويل وتحرير المساهمات.

مساعدة الباعث وتأطيره ومرافقته في تسيير المشروع في إطار القوانين المتعلقة بالشركات وفي ظل نظم التسيير والشفافية التي تدعم ثقة الممولين فيه وتجعله أكثر قابلية وقدرة على تعبئة الأموال اللازمة لتطوير وتنمية المشروع.

وتوفر شركات الاستثمار رأس مال تنمية التمويل الأمثل للمشاريع ذات القيمة المضافة العالية والتكنولوجيا المتطورة التي تتميز عادة بطول فترة إنجاز الاستثمار وتصنيع المنتج والدخول الفعلي في الإنتاج والتسويق.

ويشمل مجال تدخل رأس مال التنمية عموماً عبر صيغته المتعددة، تمويل:

- مرحلة الإنجاز وتركيز مختلف عناصر الاستثمار

- تصنيع المنتج وتطوير جوانبه التقنية والتسويقية

مرحلة ما بعد تركيز المشروع لبدء الإنتاج الصناعي والتسويق له.

مرحلة تطوير المشروع ونمو المؤسسة والرفع من قدرة الإنتاج وتوسعه وتنوعه

يعود بعث شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية إلى القانون عدد 87 لسنة 1995 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 02 أوت 1988 و أيضاً إلى المرسوم عدد 99 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 حيث يتعلق غرض شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية في المساهمة لحسابها أو لحساب الغير وبهدف إعادة إحالتها أو التفويت فيها في تعزيز فرص الاستثمار وتدعيم الأموال الذاتية لشركات منتصبة بالبلاد التونسية وغير مدرجة ببورصة باستثناء تلك الناشئة في القطاع العقاري المتعلق بالسكن وذلك بنسبة 80% على الأقل من رأس مالها المحرر و80% على الأقل من كل مبلغ موضوع على ذمتها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية من غير المتأتي من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، وذلك في أجل أقصاه موفى السنيتين الموالتين لسنة تحرير رأس المال المكتتب أو لسنة دفع كل مبلغ موضوع على ذمتها.

## الأشكال التي تتخذها مساهمات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية

طبقاً للقوانين الجاري بها العمل، تكون مساهمات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية في شكل اكتتاب أو اقتناء أسهم عادية أو ذات أولوية في الربح دون حق الاقتراع أو حصص الشركاء أو شهادات استثمار. ويجب أن تكون مساهمات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية موضوع اتفاقيات تبرم بينها وبين الباعثين تضبط طرق وآجال إنجاز عمليات إعادة الإحالة أو التفويت، ولا يمكن لأي شركة استثمار ذات رأس مال تنمية أن تمسك بمفردها الأغلبية في رأس المال.

ويجب ألا تتضمن هذه الاتفاقيات ضمانات خارج المشروع أو مكافآت لا تكون شروطها مرتبطة بنتائج المشاريع.

كما يمكن لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أن تتدخل عن طريق اكتتاب أو اقتناء سندات المساهمة أو رقاغ قابلة للتحويل إلى أسهم وبصفة عامة كل الصيغ الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتية طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يمكنها أن تسند تسبقات في شكل حساب جار للشركاء.

المساهمة في عملية التصرف في المشروع ومراقبتها عبر مختلف هياكل التسيير المتاحة وكذلك بحققها في الاطلاع على مختلف أوجه التصرف والمعطيات المحاسبية للشركة.

هذا مع الملاحظة، أن شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية عادة ما تفضل المساهمة في شركات ذات صيغة قانونية خفية الاسم نظرا لتعدد هياكل التسيير والمراقبة بها (مجالس إدارة وجمعيات عامة ومراقب حسابات) مقارنة مع الصيغ القانونية الأخرى كالشركات ذات المسؤولية المحدودة مثلا، وبالرغم من ذلك تجد صعوبة في متابعة مساهماتها وإلزام الباعث بتطبيق القوانين الخاصة بالتسيير.

وتختلف الصعوبات التي تواجه الباعثين خصوصا الجدد منهم حسب طبيعة النشاط وحسب موقع المشروع حيث أن صعوبة مناخ الاستثمار وتدني البنية التحتية وضعف المقدر الشرائية بالمناطق الجهوية الداخلية يقلص بصفة ملحوظة من فرص نجاح المشروع.

ويمكن حصر الصعوبات التي تعترض باعثي المشاريع الصغرى والمتوسطة فيما يلي :

- هشاشة الهيكل المالية لجل المشاريع الصغرى والمتوسطة والتي تعتمد في نسبة كبيرة منها (تفوق في العديد من الأحيان نسبة 90 أو 95 في المائة من قيمة المشروع) على التداين سواء في صيغة تمويل أو مساهمة. وتضطرب الهيكل المالية للمشروع عند حدوث أول تجاوز في تكلفة الاستثمار والتي عادة ما يلتجأ الباعث حينها إلى صرف المال المتداول و/أو إلى اللجوء إلى اقتراض إضافي.

- طول فترة تركيز المشروع والتي عادة ما تفوق ثلاث سنوات وما ينتج عنها من اختلال في تكلفة المشروع واستراتيجية التسويق وترويج المنتج

- ضعف تمويل الجوار خصوصا في المناطق الداخلية وعدم قدرته على المرافقة المالية الحينية للمشروع

- صعوبة تسويق المنتج خصوصا في ظل مزاحمة تكون الأطراف المقابلة فيها مصنعين ومنتجين كبارا.

وفي هذا الإطار يمكن تجاوز بعض هذه الصعوبات من خلال:

- تطوير منظومة تمويل الجوار خصوصا بالمناطق الداخلية عبر تعزيز دور الشركات الجهوية للاستثمار وتمكينها من الموارد المالية اللازمة لضمان المرافقة المالية للمشاريع وتمكينها من التمويل اللازم في أفضل الأجال خصوصا عند ارتفاع تكلفة الإنجاز و/أو عند مراحل الدخول الفعلي في الإنتاج.

- العمل على اختصار آجال الإنجاز خصوصا عن طريق توفير المحلات الصناعية وتفعيل دور الشركات العقارية الصناعية الجهوية

- تحسين مناخ الاستثمار بالجهات قصد اختصار آجال الحصول على التراخيص الإدارية.

- التفكير في تطوير قنوات الشراكة بين الباعثين الجدد وأصحاب المشاريع والشركات الكبرى.

بالإضافة إلى ذلك تتميز شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية عن غيرها من مؤسسات التمويل العادية بقدرتها على خوض غمار المخاطرة وتحمل التأخير في تحقيق الأرباح باعتبار أن مساهماتها كلها محملة على أموالها الذاتية أو على أموال أخرى أحيلت لها بصفة أموال مخاطرة وبعنوان التصرف لحساب الغير في حين أن المؤسسات المالية الأخرى عادة ما تكون تحت ضغط الدفعات قصيرة المدى والناتجة عن تسديد فوائض الديون والأموال المدخرة لديها.

وفي هذا الإطار، مثلت شركات الاستثمار، رافعة هامة لتمويلات الصناديق العمومية التي وضعتها الدولة لحفز المبادرة الخاصة والتشجيع على الانتصاب للحساب الخاص والتي من أهمها صندوق التطوير واللامركزية الصناعية.

### صندوق التطوير واللامركزية الصناعية:

تطورت تدخلات هذا الصندوق سنة 1999 من صيغة اعتماد يسند مباشرة لباعثي المشاريع التي لا يتجاوز حجم الاستثمار بها المليون دينار إلى صيغة المساهمة والرفع من حجم الاستثمار بالمشاريع التي يمكن لباعثيها الانتفاع بتدخلاته إلى 3 ملايين دينار مع اشتراط مساهمة شركة استثمار بنفس النسبة والمبلغ المحمل على الصندوق تقريبا.

ويأتي هذا التمشي لملء الفراغ القائم في متابعة تدخلات الصندوق من جهة وتناغما مع بروز شركات الاستثمار في إطار تعزيز الأموال الذاتية خصوصا لمشاريع الباعثين الجدد وتعزيز دور هذه الشركات في تطوير النسيج الصناعي والاقتصادي واستحداث نسق بعث المشاريع وخلق الخيرات وإحداث مواطن الشغل خصوصا بمناطق التنمية الجهوية وكذلك أيضا مساعدتها على تحمل أعباء المخاطرة.

وفي سنة 2005 تطورت هيكله الصندوق من جديد استجابة إلى ارتفاع تكلفة عناصر الاستثمار ليشمل المشاريع التي يصل حجم الاستثمارات بها إلى 5 ملايين دينار وويرفع من نسب تدخله إلى 60 في المائة من رأس المال والتخفيض في الحد الأدنى لتدخل شركة الاستثمار إلى 10 في المائة من حجم الأموال الذاتية.

ومكنت الهيكل الجديدة من إمكانية اختيار الباعث عند طلبه تمويلات على حساب الصندوق صيغة الاعتماد أو المساهمة المشروطة بتدخل شركة استثمار حين لا تتجاوز تكلفة الاستثمار بالمشروع 500 ألف دينار.

وفي سنة 2011 تطورت هيكله تدخلات الصندوق من جديد لتشمل المشاريع التي تبلغ تكلفة الاستثمار بها 10 مليون دينار مع إتاحة الاختيار للباعث بين صيغة الاعتماد والمساهمة بالمشاريع التي لا يتجاوز حجم الاستثمار بها المليون دينار...

### الصعوبات

بالرغم من التجربة الهامة لشركات الاستثمار في إحداث المشاريع خصوصا بمناطق التنمية الجهوية ومرافقة الباعثين ومتابعتهم والإحاطة بهم خلال كامل مراحل الإنجاز والاستغلال، مازال اختلال المفاهيم قائما لدى العديد من الباعثين الذين يعتبرون أن رأس مال التنمية بتونس هو نوع من أنواع الاقتراض وبالتالي لا يقرّون بدور شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية كشريك فعلي يحق له

# صندوق الودائع والأمانات : تدخل يتجاوز التمويل إلى خلق آليات متابعة ومرافقة للمشاريع الممولة مباشرة أو عن طريق أطراف شريكة

محمد بالناجي

صندوق الودائع والأمانات

تعد الدولة أهم الناشطين الاقتصاديين مما بوأها مكانة خاصة سواء على المستوى النظري أو على ارض الواقع وقد شهد تدخلها تطورا ملموسا فأضحت الضامن لرفاه مواطنيها. ولكن تدخلها هذا أثقل كاهلها وعطل المسار التنافسي للاقتصاد الحر. مما استوجب تدخلها بصيغ مختلفة لعل آخرها كان عبر تطوير شراكة فعالة بين القطاعين العام والخاص.

إضافة إلى صندوقين في مرحلة الدراسة أو بداية التنفيذ وهما:

- مساهمة في رأس مال Amen Capital والترفيغ في مساهمة صندوق الودائع والأمانات لدى الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية AFFRIC AMEN

- مساهمة لدى الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية MAXULA CROISSANCE ENTREPRISES

وتمكن تدخلات الصندوق بنسبة 20٪ من لعب دور الرافعة فكل مبلغ مستثمر يضاعف خمس (5) مرات الأمر الذي يساهم في تعبئة موارد مالية إضافية تم ضخها في الدورة الاقتصادية.

كما يهدف الصندوق من خلال تدخلاتها إلى تنمية الشراكة مع أطراف اقتصادية دولية وقد تم تجسيم هذا التوجه خاصة عبر:

صندوق «ثمار» بالشراكة مع « المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص» يمسك الصندوق نسبة 50٪ من رأس ماله المقدر بـ 50 مليون دينار وهو موجه أساسا للتمويل الإسلامي للمشاريع وقد أوكل التصرف فيه إلى شركة التصرف «الخليج المتحد».

صندوق «التموقع المشترك» التونسي الفرنسي في إطار الشراكة مع المستثمر العمومي الفرنسي البنك العمومي الفرنسي للاستثمار bpifrance ويقدر رأس ماله بـ 20 مليون أورو يساهم صندوق الودائع والأمانات بنسبة 50٪ فيها.

ويعد الصندوق الأخير، الذي انطلق في النشاط الفعلي يوم 05 فيفري 2016 نقلة نوعية في استثمارات صندوق الودائع والأمانات فبالإضافة لكونه صندوقا غير مقيم يدعم الاستثمارات التونسية خارج تونس في إطار استراتيجية دفع القدرة التنافسية للمؤسسات والشركات التونسية بالأسواق الخارجية ومساعدتها على اقتحام أسواق جديدة، يوفر حافزا لجلب المستثمرين الأجانب (الفرنسيين) لتونس مما من شأنه أن يساهم في إحداث مواطن شغل وجلب الاستثمار الخارجي. ومما يؤكد أهمية هذه الآلية أن البنك العمومي الفرنسي للاستثمار عهد بهذا الصندوق إلى مصالحه الوطنية وليس لمصالحه الدولية مما بوأ المشروع مرتبة المشروع الوطني في فرنسا الأمر الذي يفتح الباب على مصراعيه أمام المشاريع الممولة من هذا الصندوق. وقد عهد بالتصرف في هذا الصندوق إلى شركة افريقيا للاستثمار Africinvest من الجانب التونسي وشركة سيباركس Siparex من الجانب الفرنسي.

وفي هذا السياق يندرج إحداث صندوق الودائع والأمانات الذي يعد إضافة إلى دوره الاستثماري انعكاسا لاتجاه فكري نحو ترسيخ هذا التوجه.

فصندوق الودائع والأمانات مستثمر عمومي حذر يتدخل على المدى المتوسط والبعيد لخدمة الصالح العام والتنمية المستدامة. وقد رصدت الدولة مداخل متأتية من التأمينات وأخرى من إيداعات صندوق الادخار الوطني التونسي لإنجاز المهمة التي أحدثت من أجلها. وقد حضي هذا الصندوق بنظام خاص يضمن له المرونة في تدخلاته ويجعله أقرب لتصرف الخواص من حيث السرعة والجدوى المطلوبتين مع الحرص في الوقت نفسه على إحاطة هذه التدخلات بجميع ضوابط حسن التصرف وذلك خاصة من خلال وضع نظام حوكمة رشيدة وإخضاع جميع استثماراته إلى قواعد تصرف حذر كما تم ضبطها بقرار من السيد وزير المالية.

ولضمان النجاعة المرتقبة بادر الصندوق حال إنشائه بوضع «مبادئ وأسس لتدخلاته» وذلك بالاعتماد على التجارب المقارنة وخاصة الفرنسية والمغربية منها مع ملاءمتها مع الواقع التونسي.

وتبعاً لذلك وزعت الأموال التي يتصرف فيها بين توظيف في سندات الخزينة والمساهمة في الاستثمارات إما مباشرة أو غير مباشرة عن طريق صناديق الاستثمار وخاصة تلك المحدثة في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

وقد حدد سقف لتدخلات الصندوق بنسبة قدرها 20٪ ويمكن أن ترتفع هذه النسبة لتصل إلى 40٪ إذا كانت المبادرة صادرة عنه في إطار حدده مسبقا.

وفي هذا الإطار، ساهم الصندوق، مع شركاء محليين، في أربعة صناديق مشتركة ذات رأس مال تنمية دخلت في طور النشاط وهي:

صندوق فينيسيا Phénicia برأس مال 15 مليون دينار رفع منها 6 مليون دينار.

- صندوق ماكس Max Espoir برأس مال 35 مليون دينار رفع منها 17 مليون دينار.

- صندوق امان 3 برأس مال 30 مليون دينار رفع منها 16 مليون دينار.

- صندوق سوينق Swing برأس مال 50 مليون دينار رفع منها 25 مليون دينار.

للاستثمارات المباشرة وتجدر الإشارة في هذا الخصوص أن التدخلات المباشرة للصندوق تشمل بالأساس الاستثمارات ذات البعد الاستراتيجي والمشاريع الكبرى.

وفي هذا الصدد تدخل الصندوق في رأس مال عديد المؤسسات أغلبها أقطاب تكنولوجية إضافة إلى أصناف أخرى.

ساهم صندوق الودائع والأمانات بمبلغ 8 ملايين دينار في رأس مال القطب التكنولوجي بسوسة من جملة 35,550 مليون دينار أي بنسبة 23٪ وتقدر الكلفة الإجمالية للاستثمار بهذا القطب 221 مليون دينار.

استثمر مبلغ 450 ألف دينار في رأس مال القطب التكنولوجي بسيدي ثابت من جملة مليوني دينار أي بنسبة تعادل 23٪ كذلك وتقدر جملة الاستثمارات بهذا المشروع 178 مليون دينار وهو موجه للصناعات البيولوجية والصيدلانية.

ينضاف إلى حجم الاستثمارات المباشرة مبلغ 1,7 مليون دينار مساهمة في رأس مال القطب التكنولوجي بصفاقس من جملة 6.4 مليون دينار أي مشاركة بنسبة 25٪ ويقدر الحجم الجملي لهذا المشروع الموجه للتكنولوجيات الاتصال بـ 100 مليون دينار.

وبالإضافة إلى المساهمة في الأقطاب التكنولوجية ساهم الصندوق في مشاريع أخرى نذكر منها:

مشروع بعث بنك إسلامي ثالث ينشط خاصة في المناطق الجنوبية للبلاد وذلك بالشراكة مع المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع. فقد تم بعث بنك الوفاق برأس مال يناهز 150 مليون دينار ساهم الصندوق بنسبة 10٪ منها ويقدر الحجم الإجمالي للاستثمار بـ 120 مليون دينار. ومن ميزات هذا المشروع انه بإحداث بنك إسلامي ثالث يمكن لتونس أن تتوفر على سوق إسلامية بين البنوك مما يساهم في تركيز المالية الإسلامية على مستوى السوق المالية الوطنية.

ساهم صندوق الودائع والأمانات في رأس مال شركة «ميتقان» NAGITEM وهو مكتب ترقيم (uaerub tidêrc) بنسبة 8٪ من جملة 4,3 مليون دينار. وتجدر الإشارة إلى افتقار تونس لمثل هذه المكاتب التي تساهم في التوقّي من مخاطر الإقراض خاصة مع تشعب مصادر التمويل وذلك للحد من الحجم المتنامي للديون المشكوك في تحصيلها. وغياب هذه المكاتب نتج عنه تراجع في ترقيم تونس ضمن ترتيب الدول من حيث الاستثمار، باعتبار أن غياب مثل هذه المكاتب يعد نقصا ملحوظا في المشهد الاستثماري التونسي.

تدخل الصندوق في رأس مال شركة «جنان» وهي شركة دراسات واستثمار في بعث المدن الذكية وعلى محدودية المساهمة 05 ألف دينار إلا أن إدراج اسم صندوق الودائع والأمانات ضمن الشركاء المساهمين له معنى خاصة وان المؤسسة تحظى بعلامة ثقة يمكن أن تساهم في جلب مستثمرين لمثل هذه المشاريع.

وإيماننا منه بالدور الريادي الذي أنيط إليه يعتزم صندوق الودائع والأمانات الانطلاق في دراسة وانجاز مشاريع كبرى لحماية واستغلال المحيط عبر الاستثمار في المجال الغابي وكذلك عبر دخوله في مجال التعمير وتخطيط المدن.

كما يتدخل صندوق الودائع والأمانات بوصفه مستثمرا عموميا في خدمة الصالح العام في المشاريع ذات جدوى ومردودية اقتصادية. ويتميز مقارنة ببقية الناشطين الاقتصاديين بأنه يتدخل وفقا لمبادئ الاستثمار ضد التيار Contra cyclique التي تمكنه من قبول سقف مخاطر أعلى ومردودية أقل ليكون قاطرة للاستثمار في المجالات الجديدة Green Field وكذلك الاستثمارات محدودة المردودية خاصة في الجهات من خلال توفير مناخ ملائم لفرص الاستثمار. لذا أحدث صندوقا استثمار جهويان 1 و2 بمبلغ جملي قدره 100 مليون دينار يمسك صندوق الودائع والأمانات 100٪ من رأس ماله أوكل التصرف فيه لشركة صندوق الودائع والأمانات تصرف وهي شركة خاصة أحدثت بالشراكة مع القطاع الخاص لتشرف على تسيير الصندوق الجهوي من خلال إحداث مناطق ومجالات استثمار جديدة وبذلك يتم خلق الثروات لتعميم الرفاه الاجتماعي والاقتصادي عبر تدخلات طويلة المدى حسب استراتيجية استشرافية مدروسة.

وتوجه تمويل الاستثمارات عبر هذه الصناديق بالأساس إلى المؤسسات الصغرى والمتوسطة وقد شهد نسق التمويل ارتفاعا مطردا منذ سنة 2013 إلى غاية سنة 2015. فقد تطور عدد المشاريع المصادق عليها خلال هذه الفترة بنسبة 250٪ إذ ارتفعت المساهمة في الصناديق بمعدل الضعفين والنصف وكذلك الأمر بالنسبة للاستثمارات المنجزة.

كما شهد عامل الرافعة Effet de Levier تطورا بلغ نسبة الضعفين سنة 2013 ليمر إلى 5 أضعاف سنة 2014 تم شهد تراجعاً 4,5 أضعاف سنة 2015.

أما فيما يخص المشاريع المصادق عليها منذ بداية سنة 2016 فقد بلغ عددها إلى حد هذا التاريخ 10 من جملة 11 مشروعاً مقمداً.

ومن المتوقع أن يشهد سنة 2016 تباطؤاً في نسق المشاريع نظراً لاستهلاك موارد الصناديق المحدثه ولكن هذا التباطؤ لا يفتأ أن يقع تداركه خاصة مع دخول صناديق جديدة حيز العمل أهمها «صندوق الاستثمار الجهوي ال» برأس مال 50 مليون دينار و«الصندوق التونسي الفرنسي للتموقع المشترك» برأس مال 20 مليون يورو (40 م.د). يضاف إلى هذه الصناديق خط التمويل الحذر للبنك العالمي والمقدر بـ 15 مليون دينار. ويقدر الحجم الجملي للصناديق المزمع إحداثها بمعية صندوق الودائع والأمانات بألف مليون دينار تمت تعبئة أولية للأموال قدرت بـ (35٪) تم الإتيان على ذكرها فيما أعلاه في حين تقدر الاستثمارات التي هي في طور رافع الأموال والتعبئة أو لدراسة الملف بـ (65٪).

إن هذا العدد المحترم من المشاريع المنجزة وتلك التي هي في طور الإنجاز من شأنه أن يؤثر إيجابيا في حلحلة الركود الاقتصادي الذي تشهده البلاد والحد من ظاهرة البطالة عبر خلق مواطن شغل من خلال هذه التدخلات والسهر على المحافظة عليها خاصة وان تدخل الصندوق يتجاوز التمويل إلى خلق آليات متابعة ومرافقة للمشاريع الممولة وذلك إما مباشرة أو بواسطة أطراف شريكة تؤمن هذا الدور عبر «شبكة خبراء ومرافقين» «Réseau d'Apporteurs d'Affaires» 21 مكتب دراسات). هذا فيما يخص الاستثمارات غير المباشرة، أما بالنسبة

## الصيرفة الإسلامية : مفهومها وأهم مصطلحاتها

### فيصل قسومة

مركز تبسيط الإجراءات والتصرف في الإمتيازات

البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية يتضمن عقد تأسيسها ونظامها الأساسي التزاما بممارسة الأعمال المصرفية المسموح بها قانونيا على غير أساس الفائدة أخذا وعطاء ووفقا لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى أو في مجال التمويل والاستثمار.

ترتكز الصيرفة الإسلامية على قواعد أساسية على غرار الابتعاد عن الفوائد وأن يكون النشاط خاليا من المحرمات مع اقتسام المخاطر وذلك بالمشاركة في الربح وتحمل الخسارة. هذا إلى جانب الارتباط بالاقتصاد الحقيقي بهدف إيجاد ثروات جديدة وتسهيل انتقال الثروات الموجودة.

من أهم خصائص العمل المصرفي الإسلامي أن دوره لا يتسم بحيادية الوسيط بل يمارس المهنة المصرفية والوساطة المالية بأدوات استثمارية وتجارية يكون فيها بائعا ومشتريا وشريكا ومضاربا. كما يقوم أساس التمويل فيه على القاعدة الإنتاجية وفقا لمبدأ الربح والخسارة حيث يتحقق الربح بأسبابه الشرعية من مال وعمل وضمن وذلك وفق الضوابط الشرعية المحددة وتبعا لنسب توزيع الربح المتفق عليها. أما الخسارة فيتحمّلها البنك أو المستثمر بقدر حصته في عملية المضاربة. لكن في حالة التعدي أو التقصير يتحمل المضارب بالعمل جميع الخسائر الناتجة عن ذلك ويكون المتعامل معه صاحب حساب جاري على أساس «القرض الحسن» أو صاحب حساب استثماري أي رب مال أو مستأجر لبعض الخدمات البنكية كصناديق الأمانات أو شريك عند التمويل بالمشاركة أو مشتر أو مستأجر...

### منتجات استقطاب الودائع وتوظيفها

#### الإيداعات

تتمثل في المبالغ المالية التي يقدمها أصحابها إلى البنك وهي ثلاثة أنواع: حساب الودائع تحت الطلب وحساب الإيداع الاستثماري المشترك وحساب الإيداع الاستثماري المخصص.

النوع الأول هو حساب يمكن صاحبه من إيداع الأموال وسحبها بدون أية قيود أو شروط حسب القوانين الجاري بها العمل ويكون هذا الحساب في جميع الحالات دائنا وقابلا للسحب في حدود رصيد الوديعة المتوفرة. كما تكون الأموال المودعة في هذا الحساب واجبة الرد عند الطلب ولا تستحق أية أرباح ولا تتحمل أية مخاطر.

أما الثاني فهو حساب يقوم فيه صاحبه بإيداع أمواله بغرض أن يتولى المصرف توظيفها في أي مجال من مجالات التمويل

من أهم الأسباب التي دفعت إلى تأسيس مؤسسات مالية إسلامية نمو الثروة المالية في دول الخليج تبعا لارتفاع العائدات النفطية والرغبة الملحة لشريحة عريضة من المجتمعات الإسلامية في الابتعاد عن الفائدة في معاملاتها وتأسيس مصارف إسلامية تضمن تداول السيولة المالية في إطار تعاليم الشريعة الإسلامية... وقد كانت تونس الأولى في هذا المجال على مستوى المغرب العربي حيث تم بعث أول مؤسسة مالية إسلامية في 15 جوان سنة 1983 تحت اسم «بيت التمويل التونسي السعودي» وينتمي إلى مجموعة البركة المصرفية (البحرين). وفي إطار توحيد الهوية التجارية تم سنة 2009 تغيير تسمية البنك ليصبح «بنك البركة تونس». كما تحصل بنك البركة سنة 2013 على ترخيص لتحويل نشاطه من بنك غير مقيم إلى بنك شمولي مقيم يتعامل مع جميع الأعمال المصرفية طبقا لصناعة المالية الإسلامية ويساهم بطريقة فعالة في تنمية الاقتصاد التونسي وذلك من خلال تحديد المشاريع وتعبئة الموارد اللازمة والمناسبة لإنجازها وتشجيع المبادلات التجارية على الصعيد الدولي، هذا إلى جانب المشاركة في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية. ومن أهم المشاريع التي ساهم في إنجازها شركة البحيرة للتطهير والاستصلاح والاستثمار وشركة معرض تونس الدولي وبيت الايجار المالي التونسي السعودي... ويعتمد بنك البركة في معاملاته على الرقابة الشرعية التي تعمل على التدقيق وتطبيق الضوابط الشرعية في المعاملات حيث يوفر تموليات متنوعة لتشجيع الاستثمار على غرار المرابحة والإجارة المنتهية بالتملك والمشاركة والمضاربة.

وقد تدعمت منظومة التمويل الإسلامي في تونس بتأسيس بنك الزيتونة في 10 سبتمبر سنة 2009 حيث بدأ في النشاط الفعلي في 28 ماي 2010 ويتكون من مقر رسمي و حوالي 83 فرع تتوزع على كامل البلاد وهو ثاني بنك في تونس مختص في الصيرفة الإسلامية حيث يمتلك هيئة للشريعة تتكون من 5 علماء في الشريعة يمتلكون خبرات متقدمة في الميدان البنكي و المالي و ذلك للمساهمة في تطوير هذا القطاع في تونس و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية بتنوع المنتجات البنكية لدفع الاستثمار على غرار المضاربة والمرابحة والإجارة والمشاركة و الاستصناع.





بالشراء: فهو البيع الحاصل بناء على إبداء شخص رغبته بشراء سلعة بمواصفات معينة، مع وعد بالشراء، وقبول بدفع ربح معين. ويتكون من ثلاثة أطراف: البائع، والمشتري، والبنك المستثمر أو التاجر الذي يكون وسيطاً بين البائع الأول والمشتري ولكن لا يقدم البنك على شراء السلعة إلا بعد إعلان المشتري رغبته فيها، وإصدار وعد سابق بالشراء، ويقال للعميل الراغب بالشراء: الأمر بالشراء.

ومن أهم شروط التمويل بصيغة المرابحة أن يكون المبيع معلوماً ومحدداً ومقدور التسليم وأن يكون المبيع على ملك البنك عند إبرام عقد بيع المرابحة وأنه تم قبضه كما يجب أن يكون البيع باتاً لا معلقاً.

#### ◀ الإجارة

الإجارة من الناحية الشرعية: هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للنبذ والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم، والإجارة المذكورة صورة مُستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجارة، وفي إطار صيغة تمويلية شائعة تسمح بالتيسير على الراغب في تملك الأصول المعمرة مثل السيارات والعقارات والأصول ذات القيم المرتفعة، ويمكن أن يستفيد منها العملاء بمختلف شرائحهم.

تصنف الإجارة أو التأجير إلى ثلاثة أنواع هي:

#### • الإجارة المنتهية بالتملك

إن صيغة التأجير المنتهي بالتملك هي الصيغة السائدة في المصارف الإسلامية، ويتضمن عقد الإيجار المنتهي بالتملك التزام المستأجر أثناء فترة التأجير أو لدى انتهائها بشراء الأصل الرأسمالي، ويجب أن يقع التنصيص في العقد بشكل واضح على إمكانية اقتناء المستأجر لهذا الأصل في أي وقت أثناء مدة التأجير أو حين انتهائها، كما ينبغي أن يكون هناك تفاهم واضح بين طرفي العقد بشأن ثمن الشراء، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموع قيمة الدفعات الإيجارية، وتنزيلها من الثمن المتفق عليه ليصبح المستأجر مالكا للأصل.

#### • التأجير التمويلي

تستخدم صيغة التأجير التمويلي أو «إجارة الاسترداد الكامل للأصل الرأسمالي» في الدول الصناعية والنامية، وتعتمد هذه الصيغة على عقد يبرم بين شركة التأجير التمويلي والمستأجر الذي يطلب من الشركة استئجار أجهزة وآلات حديثة لمصنع أو مشروع ما يقوم بإدارته بنفسه، ويحتفظ المؤجر بملكية الأصل المؤجر طوال فترة الإيجار، بينما يقوم المستأجر باقتناء الأصل واستخدامه في العمليات الإنتاجية مقابل دفعات إيجارية خلال فترة العقد طبقاً لشروط معينة، وتتراوح فترة الإيجار عادة بين خمس سنوات إلى

أو الاستثمار التي يقوم بها في إطار نشاطه وذلك على أساس المضاربة المطلقة. يستحق هذا الحساب عوائد تحسب على أساس الأرباح التي يحققها البنك نتيجة الأعمال التي يباشرها من خلال الاستثمار المشترك. كما يتحمل هذا الحساب مخاطر العمليات المنجزة من طرف البنك بالموارد المتأتية من الحسابات الاستثمارية المشتركة والخسارة التي قد تنشأ عنها وذلك بقدر مساهمته في الوعاء الاستثماري المشترك إلا في حالة التعدي أو المخالفة أو التقصير من قبل البنك. ويتم توزيع الأرباح بين صاحب الحساب بصفته رب المال والبنك بصفته المضارب بالعمل وذلك بعد طرح المصاريف وحصاة هذه الحسابات من احتياطي معدل الأرباح ومخصصات مخاطر الاستثمار وذلك وفقاً لنسب التوزيع المتفق عليها في عقد طلب فتح حساب إيداع استثماري مشترك.

بالنسبة للنوع الثالث فهو حساب يقوم فيه صاحبه بإيداع أمواله لغاية أن يقوم البنك بتوظيفها في عملية تمويل مشروع محدد أو برنامج استثماري معين وذلك على أساس المضاربة المقيدة. ويتحصل حساب الإيداع الاستثماري هذا على الأرباح الناتجة عن هذه العملية التمويلية أو الاستثمارية والتي تم قبضها وذلك بعد طرح المصاريف والعمولات والخصومات الجبائية. كما يتحمل هذا الحساب مخاطر العملية التمويلية أو الاستثمارية المنجزة والخسارة التي قد تنشأ عنها وذلك بقدر مشاركته فيها. ويقع توزيع الأرباح بين صاحب الحساب والبنك حسب نسب التوزيع المتفق عليها في عقد الإيداع الاستثماري المخصص.

كما تقدم البنوك الإسلامية في تونس صيغ تمويلية إسلامية لتلبية حاجيات حرفائها في جميع القطاعات والمجالات وتمثل في:

#### ◀ المرابحة

يشير باحثون ومختصون في عالم الصيرفة الإسلامية إلى أن مفهوم المرابحة يعني اتفاقاً على التبايع بثمن يوازي رأس المال الأصلي، أي سعر التكلفة، زائداً الربح، بمقدار مقطوع محدد أو بنسبة مئوية معينة، ويجوز أن يكون الشراء بأمر موجه من طالب سلعة معينة، مقترن بوعد بشراء ما أمر به، بشرط نفاذ عقد البيع الأول الذي يثبت به التملك والقبض، ثم يتبعه نفاذ عقد البيع الثاني الذي تنتقل به ملكية المبيع أخيراً للطرف الأمر بالشراء. والمرابحة نوعان: عادية، وللأمر بالشراء. أما بيع المرابحة العادية فهي بيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح متفق عليه، وتتكون من طرفين هما البائع والمشتري، من غير وجود وعد سابق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة وربح يتفق عليه. وهي أحد عقود بيوع الأمانة المشروعة باتفاق الفقهاء. وأما بيع المرابحة المقترنة بوعد أو للأمر

عشر سنوات حسب العمر الإنتاجي الافتراضي للأصول المؤجرة، وفي معظم عقود التأجير التمويلي يمنح المستأجر حق تملك الأصل بعد انتهاء الفترة المحددة.

#### • التأجير التشغيلي

تتميز صيغة التأجير التشغيلي بأن إجراءاتها شبيهة بصفقات الشراء التأجيري قصير الأجل؛ مثلا يقوم المؤجر ذو الخبرة في تشغيل وصيانة وتسويق الآلات أو غيرها من الأصول الرأسمالية بشرائها لغاية تأجيرها إلى مستأجرين لفترات محددة بدفعات إيجارية وشروط مغرية، ويتحمل المؤجر تبعات ملكية الأصل من حيث التأمين والتسجيل والصيانة مقابل قيام المستأجر بدفع الأقساط وتشغيل الأصل، وتتفاوت فترة الإيجار بين ساعة واحدة وعدة شهور.

من شروط صحة عملية الإجارة أن تكون السلعة المؤجرة من السلع المباح استعمالها ومن الأصول ذات المنفعة، ويبقى أصل السلعة ثابتا بعد تحصيل المنفعة، ويجب تحديد المدة التي سيتم إيجار السلعة فيها، وتحديد المبلغ الذي سيسحق للمؤجر والطريقة التي سيتم دفعها...

#### ◀ المشاركة

تتمثل في اتفاق بين البنك وطالب التمويل على المساهمة في تكوين رأس مال بنسب معينة لتنفيذ مشروع أو صفقة معينة بقصد تحقيق ربح. ويتم توزيع الأرباح بين أطراف المشاركة بالتناسب مع حصة كل واحد منهم في رأس مال المشاركة أو بما يتم الاتفاق عليه على أن لا يكون الربح مبلغا مقطوعا أو نسبة فائض سنوي على رأس المال. لكن في صورة حصول خسارة يتم تحميلها على أطراف المشاركة بالتناسب مع حصة كل واحد منهم في رأس مال المشاركة بدون أي استثناء. وتنقسم إلى عدة أنواع :

#### • المشاركة الثابتة طويلة الأجل

هي نوع من المشاركة تعتمد على مساهمة المصرف في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين، مما يترتب عنه أن يكون شريكا في ملكية هذا المشروع، وشريكا في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب المتفق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة، وفي هذا الشكل تبقى لكل طرف من الأطراف حصة ثابتة في المشروع الذي يأخذ شكلا قانونيا كشركة تضامن أو شركة توصية.

#### • المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك

المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتملك وهي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع، إما دفعة واحدة أو على دفعات، حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية. ومن صور المشاركة المتناقصة:

- الصورة الأولى أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يكون إحلال هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة، بحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه أو غيره.

- الصورة الثانية أن يتفق المصرف مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الآخر لحصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلا، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد، أو أي قدر يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل، وعندما يسد الشريك ذلك التمويل تؤول الملكية له وحده.

- الصورة الثالثة : يحدد نصيب كل شريك حصص أو أسهم يكون لها قيمة معينة، ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عددا معينا، بحيث تتناقص أسهم المصرف بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكية كاملة.

#### • المشاركة المتغيرة

هي البديل عن التمويل بالحساب الجاري المدين، حيث يمول العميل بدفعات نقدية حسب احتياجه، ثم تؤخذ حصة من الأرباح النقدية أثناء العام.

#### ◀ المضاربة

تتمثل في اشتراك بين رأس مال من طرف البنك ويسمى رب المال وعمل من طرف طالب التمويل ويسمى المضارب بالعمل على أن يكون لكل منهما نصيب نسبي من الربح الذي يتحقق في نهاية فترة المضاربة، يتم الاتفاق عليه بين الطرفين عند إبرام عقد المضاربة. أما في صورة حصول خسارة فيتحمّلها رب المال، ويخسر المضارب عمله. لكن في حالة تقصير المضارب بالعمل أو إهماله أو أخطائه أو مخالفته لأحد شروط عقد المضاربة أو تعليمات البنك بصفته رب المال، فإنه يتحمل لوحده جميع الخسائر الناتجة عن ذلك ويكون مسؤولا تجاه الغير على الأضرار التي تنشأ بسببه.

كما يمكن لطالب التمويل بصيغة المضاربة أن يكون في نفس الوقت شريكا بالمال ومضاربا بالعمل. فيستحق في هذه الحالة نصيبه من ربح رأس ماله بصفته رب المال مع تحمل خسارته، ويستحق من ناحية أخرى نصيبه من ربح المضاربة بصفته المضارب بالعمل وفق نسب التوزيع المتفق عليها مع البنك عند إبرام عقد المضاربة، ولا يخسر المضارب سوى عمله في صورة حصول خسارة، إلا في حالة التقصير حيث يترتب عليه تحمل جميع الخسائر الناتجة عن ذلك.

#### ◀ الاستصناع

عقد من العقود التي يتم بموجبها تقديم العميل للمصرف بغرض تصنيع أو بناء سلعة غير جاهزة حاليا بمواصفات معينة، ويقوم المصرف بتلبية رغبة العميل وتوفير تلك السلعة بعد تصنيعها وفق المواصفات المحددة من قبل العميل، وهو من عقود البيوع.

من أهم خطوات التمويل بالاستصناع أن يتقدم العميل إلى المصرف بطلب منه أن ينشأ له مبنى أو يصنع له معدات أو خط إنتاج لمصنع معين ثم يعرض المتعامل أيضا مع طلبه الدفعة المقدمة التي يمكن سدادها للمصرف الإسلامي، والضمانات التي يعرضها، وطريقة السداد، مصحوبة بدراسة مالية ويقدر فيها الإيراد المتوقع ومدى قدرته على الوفاء بسداد الأقساط. على أساس ذلك يقوم المصرف بعمل دراسة جدوى فنية متخصصة للمشروع، بغرض التعرف على جدوى تمويل المشروع. في حالة موافقة المصرف على العرض المقدم من العميل يطلب منه تقديم المستندات النهائية للتمويل وتقديم الضمانات اللازمة. بعد الاتفاق النهائي يقوم المصرف بتوقيع عقد بيع استصناع مع العميل يحدد فيه جميع حقوق والتزامات كل طرف من أطراف العقد.

مثلت البنوك الإسلامية في تونس بديلا فاعلا في الاقتصاد وذلك من خلال أهميتها في استقطاب رؤوس الأموال خاصة العربية والخليجية وهو ما يوفر ديناميكية كبيرة للحركة الاقتصادية، هذا إلى جانب المنتج المتنوع الذي توفره في إطار دعم بعث المشاريع في مختلف القطاعات.

يظل التمويل العائق الأبرز والهاجس الذي يواجهه حامل فكرة مشروع عند انتصابه لحسابه الخاص وكذلك أصحاب المؤسسات الصغرى والمتوسطة في السعي لديمومة المؤسسة وتطويرها. ورغم توفر آليات الدعم المالي من صناديق عمومية و هياكل تمويل خاصة أوجدتها الدولة، إلا أن العديد يجهلها ولا يعرف مجال تدخلها.

وقد ذهبت الدولة التونسية إلى أبعد من ذلك من خلال تركيز آليات تدعم توجهها الرامي إلى انفتاح المؤسسة على مجالي التجديد والابتكار.

ومن هذا المنطلق، سنحاول تسليط الضوء على بعض آليات تمويل المشاريع المجددة التي سنأتي عليها وهي:

- آليات تعزيز ودعم القدرة على التجديد بالنسبة للمؤسسات القائمة.

- حوافز البحوث التعاونية بين المؤسسات الصناعية ومؤسسات البحث وغيرها.

- الدعم والمشاركة في رأس المال لفائدة باعثي المشاريع والمؤسسات.





## وسام الخلصي

مركز التجديد والتطوير التكنولوجي

# آليات تمويل المشاريع المجددة

تتضمن المنظومة التونسية لتمويل التجديد والبحث العلمي على العديد من الآليات والبرامج وهي تغطي جميع مراحل المشروع المجدد من الفكرة إلى التسويق مروراً ببعث المؤسسة وهي في تطور مستمر ويقع التصرف فيها من قبل مؤسسات عمومية ومؤسسات خاصة ومنظمات المجتمع المدني.

يمكن تصنيف هذه الصناديق أو الآليات إلى 03 أصناف وهي:

- آليات تعزيز ودعم القدرة على التجديد بالنسبة للمؤسسات القائمة.
- حوافز البحوث التعاونية بين المؤسسات الصناعية ومؤسسات البحث وغيرها.
- الدعم والمشاركة في رأس المال لفائدة باعثي المشاريع والمؤسسات.

## 1- آليات تعزيز ودعم القدرة على التجديد بالنسبة للمؤسسات القائمة

توجه برامج دعم وتعزيز القدرة على التجديد لفائدة المؤسسات القائمة وفيما يلي أهمها:

### برنامج التأهيل الصناعي (PMN)

انطلق العمل بهذا البرنامج منذ سنة 1995 وهو تحت إشراف وزارة الصناعة يسعى لدعم وتطوير المؤسسات الصناعية لتمكينها من آليات العمل في مناخ تنافسي متحرر ويهدف هذا البرنامج إلى تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصناعية وتمكينها من التكيف مع التطورات التكنولوجية من خلال تطوير وتنمية الموارد البشرية والكفاءات وتحديث وسائل الإنتاج.

تنقسم تدخلات هذا البرنامج إلى استثمارات مادية وأخرى غير مادية.

### الاستثمارات المادية

وتتمثل في اقتناء آلات ومعدات وأجهزة كمبيوتر وقطع غيار إضافة إلى مراقبة واختبار المواد والمنتجات واقتناء المعدات المتعلقة بالبحوث والتطوير التكنولوجي.

### الاستثمارات غير المادية

وتتمثل في الدراسات والدراسات المتصلة بأنظمة الأعمال والاستشارات والبرمجيات وأنظمة الجودة وتأهيل الموارد البشرية وسبل نقل التكنولوجيا وبراءات الاختراع...

## الإستثمارات التكنولوجية ذات الأولوية (ITP)

آلية تحت إشراف وزارة الصناعة تشمل الاستثمارات التكنولوجية ذات الأولوية بالنسبة للشركات الصناعية وشركات الخدمات ذات الصلة بالصناعة والتي دخلت طور الإنتاج منذ سنة على الأقل ولا تجد صعوبات مالية. يتم تمويل هذه الاستثمارات من صندوق تطوير القدرة التنافسية (FODEC) وتنقسم إلى استثمارات مادية وأخرى غير مادية.

### الإستثمارات المادية

تتمثل أساساً في تصميم واقتناء التطبيقات واقتناء معدات البحوث والتطوير التكنولوجي إضافة إلى معدات المخابرة.

### الإستثمارات غير المادية

تتمثل أساساً في الإحاطة الفنية المتعلقة بالاستثمارات المادية وتركيز أنظمة الجودة HACCP، ISO... والبرمجيات الإعلامية ذات الصلة كالتصاميم بمساعدة الكمبيوتر ومراقبة معدات المختبرات وتكنولوجيات المعلومات...

حددت تدخلات هذه الآلية كل 05 سنوات لكل شركة بـ 50٪ من كلفة الاستثمارات المادية دون تجاوز سقف 100 ألف دينار و70٪ من كلفة الاستثمارات غير المادية دون تجاوز سقف 70 ألف دينار.



## منحة الاستثمار في البحوث التكنولوجية (PIRD)

في إطار تشجيع المؤسسات الاقتصادية على البحث والتجديد للرفع من القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني، وضعت الدولة، منذ سنة 1994 من خلال مجلة تشجيع الاستثمارات، منحة للاستثمارات المنجزة في ميادين البحوث التكنولوجية من قبل المنشآت الاقتصادية العمومية والخاصة.

يتم إسناد هذه المنحة طبقا لمقتضيات الأمر عدد 656 لسنة 2010 المؤرخ في 05 أفريل 2010 المنقح للأمر عدد 536 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المتعلق بتحديد نسب وطرق إسناد المنح بعنوان الإستثمارات المنجزة في ميادين البحوث التكنولوجية من طرف المؤسسات في قطاعات الصناعة والفلاحة والصيد البحري والخدمات المحددة بقائمة.

وتتعلق الاستثمارات في هذا المجال بالعمليات التالية:

- الدراسات اللازمة لتطوير منتجات أو نماذج إنتاج جديدة،
- إنجاز النماذج والتجارب التقنية المتعلقة بها وكذلك التجارب الميدانية،
- اقتناء التجهيزات العلمية الضرورية لإنجاز مشاريع البحوث التكنولوجية.
- تضبط منحة الاستثمار في البحث التكنولوجي كما يلي:
- 50٪ من الكلفة الجمالية للدراسات على ألا تفوق هذه المنحة 25 ألف دينار،
- 50٪ من كلفة إنجاز النماذج والتجارب التقنية والتجارب الميدانية واقتناء التجهيزات العلمية على ألا تفوق هذه المنحة 100 ألف دينار.

## 2- حوافز البحوث التعاونية بين المؤسسات الصناعية ومؤسسات البحث وغيرها

وتتعلق هذه الآلية بصناديق وبرامج هدفها تحفيز العمل التشاركي لتطوير البحث العلمي والتطوير التكنولوجي بين مختلف المتدخلين من شركات ومخابر بحث ومراكز فنية وأهمها:

## برنامج ترمين نتائج البحث (VRR)

يسعى هذا البرنامج إلى ترمين نتائج البحوث وإعطاء قيمة مضافة للمنتوج المادي أو اللامادي للبحث العلمي مما يساهم عند نقله للمؤسسات الاقتصادية في إحداث المشاريع المجددة وتطوير قدراتها التنافسية وفي تنمية الاقتصاد بصفة عامة.

تشرف على برنامج ترمين نتائج البحث وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وقد انطلق العمل به منذ سنة 1992 ويمثل برنامجا خصوصا لتشجيع ترمين نتائج البحث وذلك بتمويل المشاريع المجددة والمقترحة من قبل هيكل البحث (مركز بحث- مخبر بحث- وحدة بحث) حسب أهمية المشروع ومكانته في سلم الأولويات الوطنية للبحث على إمتداد ثلاث سنوات إعتقادا على إتفاقية بين الوزارة ورئيس المشروع تضبط طرق وشروط إسناد التمويل.

ويهدف هذا البرنامج إلى ترمين نتائج البحث واستغلال ذلك في منظومة الإنتاج. ويمكن لهيكل البحث تشريك مؤسسة اقتصادية على أن تساهم هذه الأخيرة في تمويل المشروع بنسبة لا تقل عن 10٪ وذلك في صيغة مواد أولية وتجهيزات وموارد بشرية...

كما يهدف هذا البرنامج إلى إنجاز وتطوير النماذج التكنولوجية للمنظومات التي يقع تصورها وصياغتها في هيكل البحث والتي يمكن أن تؤدي إلى حماية الملكية الفكرية في شكل براءات اختراع والالتحاق بمحضنة مؤسسات في إطار برنامج تنقل الباحثين.

## البرنامج الوطني للبحث والتجديد (PNRI)

تم إحداث هذا البرنامج بمقتضى الأمر عدد 1084 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011 والمتعلق بإحداث برنامج وطني للبحث والتجديد وبضبط شروط وطرق تدخله.

يهدف هذا البرنامج إلى تطوير البحث التطبيقي وتدعيم التعاون بين قطاعي الإنتاج والخدمات من جهة، وقطاع البحث العلمي والتجديد والتطوير التكنولوجي من جهة أخرى. تشمل تدخلات البرنامج المشاريع المنجزة لفائدة المؤسسات والهيكل

وتهدف هذه الآليات إلى دعم المشاريع المجددة:

- في مرحلة ما قبل الانطلاق الفعلي للمشروع: يتم تدعيم الأموال الذاتية للمشاريع المجددة قبل مرحلة الانطلاق الفعلي من خلال المساعدة في تمويل استغلال براءات الاختراع واستكمال الدراسة الفنية والإقتصادية للمشروع والتطوير التكنولوجي للمنتج قبل مرحلة الإنتاج القابل للتسويق واستكمال ضبط هيكل التمويل.

ويوجد العديد من صناديق المساعدة على الإنطلاق نذكر منها صندوق إقدام للتصرف وصندوق انطلاق وصندوق فينيسيا وصناديق أخرى.

- في مرحلة تكوين رأس مال المشروع: هناك العديد من آليات التمويل العمومية والخاصة نذكر منها صندوق التطوير واللامركزية الصناعية (FOPRODI)، نظام التشجيع على الابتكار والتجديد في مجال تكنولوجيا الإتصال والمعلومات (RIICTIC)، صناديق الإستثمار المشترك والمخاطرة في رأس المال (FCPR)، شركات الإستثمار ذات رأسمال مخاطر، بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة وبنك التضامن وغيرها.

رغم تعدد الصناديق والآليات الداعمة للمشاريع المجددة إلا أن العديد من الدراسات نذكر منها دراسة أخيرة تم إنجازها في إطار «برنامج دعم المنظومة الوطنية للبحث والتجديد PASRI» تتعلق بتشخيص المنظومة الوطنية للتجديد تبين أن هذه المنظومة التمويلية تبقى منقوصة من النجاعة المرجوة وخاصة في مرحلة ما قبل الانطلاق الفعلي للمشروع المجدد وفي مرحلة التسويق وإعداد وتنفيذ الاستراتيجية التسويقية للمنتجات المجددة.

ولتحسين المنظومة الوطنية لتمويل التجديد يتوجه الأمر إلى :

- تدعيم التنسيق بين جميع المتدخلين لتسهيل الإجراءات والتقليص في الأجل للحصول على النجاعة المطلوبة في نقل التكنولوجيا والتطوير التكنولوجي للمؤسسات والمنتجات التونسية

- التشجيع على تنقل الباحثين بين مراكز البحث والمؤسسات الاقتصادية للإنتاج لاستغلال خبراتهم التكنولوجية واثمين نتائج البحث.

- تطوير القطاع المالي الخاص من خلال بعث هياكل جديدة للتمويل أو تمكين المؤسسات الحالية من تحفيزات جبائية تشجعها على المخاطرة وتمويل مرحلة ما قبل الانطلاق الفعلي للمشروع.

- تعميم ثقافة التجديد بالمؤسسات الجامعية وتدريب براءات الاختراع لتقريبها من الطلبة وتحفيزهم على الابتكار وتسجيل براءات الاختراع وتسويقها.

المهنية الناشطة في قطاعات الصناعة والفلاحة والصيد البحري وأنشطة خدمات منصوص عليها بالأمر المذكور أعلاه والتي من شأنها أن تؤدي إلى تحقيق نتائج يمكن استغلالها اقتصاديا على أن لا تفوق مدة إنجازها سنتين على أقصى تقدير.

يتدخل البرنامج في جميع العمليات اللازمة لتنفيذ مشروع البحث والتجديد وخاصة تلك المتعلقة بـ:

- اقتناء التجهيزات العلمية للمخابر
- إنجاز النماذج والتجارب المخبرية والدراسات الميدانية
- إقتناء المنشورات العلمية والدراسات والبرمجيات الخاصة بالمعالجة العلمية والإحصائية
- المناولة لتنفيذ أو توفير بعض متطلبات مشروع البحث والتجديد
- التصرف الإداري والمالي في مشروع البحث والتجديد للإنتفاع بهذا البرنامج يستوجب تواجد 03 أطراف على الأقل وهي المركز الفني القطاعي والمؤسسة الإقتصادية ومؤسسة بحث ويتم طلب الإنتفاع بتدخلات البرنامج الوطني للبحث والتجديد من قبل الهيكل الحامل للمشروع ويكون في غالب الأحيان المركز الفني القطاعي المعني.

تضبط مساهمة البرنامج بـ 80% من الكلفة الجمالية للمشروع مع تحديد سقف 200 ألف دينار كحد أقصى لتدخلات البرنامج وتساهم المؤسسة الاقتصادية المنخرطة في المشروع في التمويل بنسبة 20% من الكلفة الإجمالية. وتصرف الإعتمادات بالنسبة لكل مشروع على 03 أقساط.

ويسعى هذا البرنامج إلى :

- دعم الجهود المبذولة في ميدان البحث والتجديد والإبداع،
- تدعيم السعي نحو الرفع في عدد البراءات ونقل التكنولوجيا،
- تثمين نتائج البحوث المنجزة صلب هياكل البحث.

إضافة للآليات المذكورة أعلاه هنالك العديد من البرامج التي تسعى لتثمين البحث العلمي ونقله إلى المؤسسات الصناعية نذكر منها برامج البحوث التآلفية PRF وبرامج الحوافز للباحثين الشبان وبرنامج أفق 2020 (برنامج تعاون مع الاتحاد الأوروبي) وغيرها. وتدار في معظمها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

### 3- الدعم والمشاركة في رأس المال لفائدة باعثي المشاريع والمؤسسات

يتم المشروع المجدد بعدة مراحل تنطلق من الفكرة ثم الحصول على براءة الاختراع ثم الدراسة الفنية والاقتصادية للمشروع ثم إعداد المجسم وتطويره تكنولوجيا ثم إعداد مخطط الأعمال ثم طلب تمويل المشروع وتكوين رأس المال ثم الانطلاق الفعلي في إنجازها ثم تسويق المنتج مع التطوير المتواصل للسياسة الترويجية لهذه المنتجات المجددة.

# بريد الصناعة

مجلة صادرة عن وكالة النهوض بالصناعة و التجديد

أحصل على مجلة «بريد الصناعة» مجاناً

4 أعداد توفر لك معلومة مؤكدة ومحدثة

للاشتراك إملأ هذه الجذاذة وأرسلها إلى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد

63 نهج سوريا – 1002 تونس البلغدير

الهاتف : 71 792 144 (216)

الفاكس : 71 782 482 (216)

البريد الالكتروني : sana.khemir@api.com.tn / wajdi.neffati@api.com.tn

موقع الواب : www.tunisieindustrie.nat.tn



أرغب في الاشتراك بمجلة «بريد الصناعة» مجاناً

الإسم : .....

اللقب : .....

المهنة أو النشاط : .....

المؤسسة : .....

العنوان : .....

المدينة : .....

الترقيم البريدي : .....

البلد : .....

الهاتف : .....

الفاكس : .....

البريد الالكتروني : .....

نوع الاشتراك

إشتراك فردي : (4 أعداد)

إشتراك متعدد :

أرغب في تلقي ..... أعداد من «بريد الصناعة»



الجمهورية التونسية

وزارة التعليم العالي  
والبحث العلمي



وزارة الصناعة

تحت إشراف السيد وزير الصناعة  
وكالة النهوض بالصناعة والتجديد  
تنظم



المناظرة الوطنية  
للتجديد  
تونس 2016



[www.concoursinnovation.tn](http://www.concoursinnovation.tn)



بالتجديد... تمشي بمشروعك لبعيد